

الوَسْتُمُطُ  
وَتَرَحُّلُ الْمَكَنِ

المجزء التاسع

الْمَسِيقَةُ الْمَلِكِيَّةُ

مع تحقيق العينية الأصلية المنسفرة عن الملكية  
(حق الإنفصال وحق الارتفاق)

ولـ

الحياة والتراث للزبي

سليمان بن ناصر

الْوَسِيْطُ  
فِي شَرْحِ الْقَانُونِ الْمَكْنُونِ

(٩)

أُمُّ الْمُكَبِّرَاتِ الْمَلَكِيَّةِ  
الْمُكَبِّرَةِ الْمَلَكِيَّةِ

مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية  
( حق الانتفاع وحق الارتفاق )

تأليف

عَبْدُ الرَّزْقِ حَمْدُ السَّنَفُورِ

دكتور في العلوم القانونية ودكتور في العلوم السياسية والاقتصادية  
ودبلومه من معهد القانون الدولي بجامعة باريس

ولاز  
لِحَيَاةِ الْتَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ

سُبْرِدُوت - لِبَنَان

# فهرست الفصل الأول سباب حسب المكية

٢٦٣

٣٦

## الباب الأول

**كتاب الملكية ابتداء عن طريق الاستئلاء**

二

٣٩	النقطة (الأحياء الفضائية) . . . . .
٤٠	الأحياء الأثرية . . . . .
٤١	التركة التي لا وارث لها . . . . .
٤٢	— الاستيلاء على العقار . . . . .
٤٣	تحديد الأراضي غير المزرعة التي لا يملكها فكون ملكاً لسلطة
٤٤	عدم جواز الاستيلاء على المقار بعده صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ . . . . .
٤٥	كيف تُعفى الأراضي الصحراوية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ثم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤
٤٦	تملك الأراضي الصحراوية طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة المعنونة من المادة ٨٧٤ مدن . . . . .
٤٧	حقوق الغير في الأراضي الصحراوية انتابقة على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ . . . . .

# الباب الثان

**كتاب الملكية بسبب الوفاة**

النصل الأذون

المرات

**المبحث الأول** . . . . . تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الميراث . . . . . ٧٨

الشريعة الإسلامية تطبق على جميع المغاربة وفي جميع ميادين

١٨ - تعين الورثة وتحدد أنصافهم ...

# قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

**الأحكام العامة في الميراث : سبب الشحناط الإرث - ما يتحقق**

من التركيبة قبل ارث الوراثة - المترافق مع الإرث ... . . . ٨١

الإرث بالفرض (أصحاب الفرض) : ... . . . . .

## الأب والجد الصبح - أولاد الأم - الزوج والزوجة -

**ابن وبنات الآباء - لأخوات الشفقات والأخوات لآباء**

المرأة والمرأة ..

**الصلة بالنفس : البرة فالأخوة والعمارة . . . ٨٦**

## صفحة

العصبة بالغير : البنات مع الأبناء - بنات الابن مع أبناء	
الابن - الأخوات الشقيقات مع الإخوة	
الأشقاء والأخوات لأب مع الإخوة لأب	٨٤
العصبة مع الغير : الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات	
أو بنات الابن ... ... ... ...	٨٥
إرث ذوى الأرحام : ... ... ... ...	٨٥
الصنف الأول : أولاد البنات وأولاد بنات الابن . . .	٨٥
الصنف الثاني : الجد غير الصحيح والجدة غير الصحيحة	٨٥
الصنف الثالث : أبناء الإخوة لأم وأولادهم - وأولاد	
الأخوات - وبنات الإخوة وأولادهم -	
وبنات أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب -	
وأولادهن . . . . .	٨٥
الصنف الرابع : مت طائف . . . . .	٨٦
٢٦ - انتقال التركة من المورث إلى الوارث . . . . .	٨٧
- انتقال حقوق التركة إلى الورثة : . . . . .	٨٩
أعيان التركة - الحقوق العينية الأصلية إلا ما ينفعى بالورث -	
الحقوق العينية التبعية .. . . . .	٩٠
الحقوق غير المالية . . . . .	٩١
الحقوق المالية المتصلة بشخص المورث - حق الإجلق الدين	٩١
الحقوق المائية التي تتصل بعشيقة المورث لا بماله - الخبرارات	
وحق الأخذ بالشفعية .. . . . .	٩٣
- مى تنتقل حقوق التركة إلى الورثة : . . . . .	٩٥
عند المالكية . . . . .	٩٥
عند الحنفية . . . . .	٩٥
عند الشافعية في المذهب الجديد والحنابلة في أشهر الروايتين	
وفى القانون المصرى . . . . .	٩٦
- هل تنتقل ذيون التركة إلى الورثة أسرة بحقوقها - مدى نطاق	
القاعدة التي تقضى بـلا تركة إلا بعد سداد الدين : . . . . .	٩٧
فأية ذمة يبقى دين التركة بعد موت المورث - اختلاف	
المذاهب الفقهية : . . . . .	٩٩
عند الحنفية والشافعية يبقى الدين في ذمة الميت ويفترض	
بقاء ذاته .. . . . .	٩٩
عند المالكية يتمثل الدين بالتركة نفسها لا بذمة الميت . . .	٩٩
بعض المذاهب يقولون قول الحنفية والشافعية وبعفيهم	

## صفحة

١٠٠	يقولون قول المالكية ... ... ... ... ...	المبحث الثاني
	رأى ثالث عند المعاشرة يذهب إلى أن الدين يتعلق بنسبة الرازح في حدود ما يرث ، وهذا الرأى يتفق مع القانون المصري .. ... ... ...	
١٠١	- حكم تصرف الورثة في أعيان التركة قبل سداد الديون وما يجب من الحماية لحقوق دائني التركة : . . ... ... ...	
١٠٢	الفرض الأساسي في المذاهب المختلفة هو حماية دائني التركة القانون المصري يحمي حقوق الدائنين عن طريق تحويل أموال التركة بحق عين خاضع لشهر ... ... ...	
١٠٣	- تنظيم حماية حقوق دائني التركة في القانون المصري	
١٠٩	الطريق يقان العذان فنظمها القانون : ... ... ...	
١١٠	الطريق الأول - طريق الإجراءات الفردية . ...	
١١١	الطريق الثاني - طريق الإجراءات الجماعية ...	
١١٢	- طريق الإجراءات الفردية . ... ... ...	
١١٥	من يقوم بشهر الدين ... ... ... ...	
١١٦	كيف يكون شهر الدين ... ... ...	
١١٩	حالة شهر الدين في خلال سنة من شهر حق الإرث ...	
١٢٢	حالة شهر الدين بعد انقضاء سنة من شهر حق الإرث ...	
١٢٣	حالة عدم شهر الدين أصلا : ... ... ...	
١٢٣	الفرض الأول - لا يكون ارثاً شهر قد شهر حق إرثه ...	
١٢٤	الفرض الثاني - أن يكون الرازح قد شهر حق إرثه ...	
١٢٥	- طريق الإجراءات الجماعية (التصفية الجماعية للتركة)	
	التصفية الجماعية للتركة أمر اختياري وهو على كل حال أمر استثنائي ... ... ... ...	
١٢٦	معنى أن تصفية التركة هي تصفية جماعية . ...	
١٢٧	مراحل التصفية الجماعية للتركة : مراحل أربع ...	
١٢٨	١٦ - المرحلة الأولى - تعين مصنف للتركة ...	
١٢٩	كيف يعين المصنف : ... ... ... ...	
١٣١	ثبتت وصي التركة ... ... ...	
١٣٢	تعين مصنف للتركة ... ... ...	
١٣٤	قيد الأوامر الصادرة بتعيين المصنفين : .. ... ...	
١٣٦	الأثر ان المترتبان على قيد أوامر تعين المصنف : ... ...	
	لا يجوز التصرف في أموال التركة ولا استيفاء ما لها	

منتهى

جرد حقوق التركة وديونها : ... ... ... ... ... ... ... ...	١٥٤
وسائل إعفاء ما للتركة من أعيان وحقوق ونسب من ديون	١٥٦
تقدير قيمة أموال التركة والاستعانت بغير عند ارتكابها ...	١٥٧
عقرة من استولى على شيء من أموال التركة ولو كان وارثاً	١٥٧
إعداد قائمة بعمر التركة وإيداعها قسم كتاب المحكمة وبالنظر	
ذوى الشأن بهذا الإبداع ... ... ... ... ... ...	١٥٨
الفصل في المنازعات المتعلقة بالجبرد : ... ... ... ...	١٥٩
المنازعات في قائمة الجرد ... ... ... ...	١٦٠
فحص المحكمة للمنازعات فحصاً مدنياً ... ... ...	١٦١
صدر أمر في شأن هذه المنازعات ... ... ... ...	١٦٢
<b>٣٦ - المرحلة الثالثة - تسوية ديون التركة ... ...</b>	<b>١٦٢</b>
متى توقف ديون التركة ومن أين توقف : .. ... ... ...	١٦٣
الوفاء بالديون غير المتنازع فيها إذا كانت التركة موسرة	
والوفاء بالديون الأخرى عند انتهاء النزاع ... ... ...	١٦٤
وفاء الديون من نقود التركة وما يقتضيه المصنف من حقرتها	
في ذمة مدینیها . ... ... ... ...	١٦٦
وفاء الديون من الأوراق المالية التي في التركة . ...	١٦٦
وفاء الديون من ممتلكات التركة ثم من عقاراتها ... ...	١٦٦
تحصيل الوفاء بالديون المزججة : . ... ... ... ...	١٦٧
تعجيل الدين ذى الفوائد بالتطبيق المادة ٤٤٥ مدنی ...	١٦٨
تعجيل الدين الذى لا فوائد له . ... ... ... ...	١٦٩
استبقاء أجل الديون وتوزيعها على الورثة : ... ... ...	١٦٩
توزيع الديون المؤجلة مع أموال التركة بحيث يكون نصيب	
كل وارث مادلاً لصالح حصته من الإرث .. ... ...	١٧٠
جواز ترتيب ضئالات خاصة للدائنين . ... ... ...	١٧٠
استبقاء الدائن لتأمينه الخاص . ... ... ...	١٧١
السبب في إضافة التأمينات التكميلية ... ... ...	١٧١
جواز تعجيل أحد الورثة لدينه المؤجل ... ... ...	١٧٢
وفاء الديون التي لم تظهر في قائمة الجرد : ... ...	١٧٢
رجوع هؤلاء الدائنين على الورثة في أموال التركة التي	
لا تزال في أيديهم ... ... ... ... ...	١٧٣
رجوع هؤلاء الدائنين على الورثة إذا تصرف هؤلاء في أموال	

## صفحة

التركة بموجب إثراه الوراث على حساب الدائن ... ... ...	١٧٦
استبقاء هرلاه الدائنين حقوقهم في الرجوع على أموال التركة التي لا تزال في أيدي الورثة ... ... ...	١٧٤
تنفيذ الرصايا وغيرها من التكاليف ... ... ...	١٧٤
تنفيذ التكاليف التي على التركة كالضرائب ... ... ...	١٧٤
تنفيذ الرصايا في حدود نصابوصية ... ... ...	١٧٤
<b>٤ - المرحلة الرابعة - تسلیم أموال الترکة ذاورثة خالبة</b>	
من الديون وقسمة هذه الأموال ... ... ...	١٧٥
تسليم ما بقى من أموال التركة بعد تصفيتها للورثة :	١٧٦
تسليم المحكمة شهادة الإرث للوارث بعد أن يقدم هذا الإعلام الشرعي للورثة ... ... ... ...	١٧٧
شهر الوراث حقه في الإرث عن طريق تسجيل هذه الشهادة جواز تسلم الوراث لكل نصيبيه أو بعضه بمجرد اتفاق الميعاد	١٧٨
المقرر لتنازعات المتعلقة بالجبر ... ... ...	١٧٩
قسمة المعفى للتركة : ... ... ...	١٧٩
طلب الوراث تسلم نصيبيه مغزاً ... ... ...	١٨١
تجنيد حصة الوراث بالاتفاق مع الورثة ... ...	١٨١
رفع دعوى القسمة إذا تعذر اتفاق الورثة ... ...	١٨١
أحكام خاصة تفرد بها بعض أموال التركة عند قسمتها :	١٨١
الأوراق العائلية والأشياء التي تتضمن بعاطفة الورثة نحو المورث المستغل الزراعي أو الصناعي أو التجارى ... ...	١٨٢
الديون التي للتركة على مدينيها . ... ...	١٨٤
قسمة المورث ... ... ... ...	١٨٥
جواز زيادة نصيب الوراث في هذه القسمة بمقدار نصابوصية ... ... ... ...	١٨٦
جواز إفراز نصيب بعض الورثة دون بعض ... ...	١٨٧
قسمة المورث هي وصية وقسمة ... ... ...	١٨٧
الحالات التي لا تتناول فيها قسمة المورث كل أموال التركة أو كل الورثة أو كل ديون التركة :	١٨٨
عدم تناول القسمة كل أموال التركة .. ...	١٨٨
عدم تناول القسمة كل الورثة . ... ... ...	١٨٩
عدم تناول القسمة كل ديون التركة ... ...	١٩٠

المبحث الثالث

- |     |   |     |
|-----|---|-----|
| ١٩١ | خضوع حق الإرث للشهر من ذ قانون تنظيم الشهر العقاري      | ... |
| ١٩٢ | كيف يتم شهر حق الإرث طبقاً لقانون تنظيم الشهر العقار    | ... |
| ١٩٣ | من يقوم بشهر حق الإرث ...                               | ... |
| ١٩٤ | المحرر الذي يسجل ...                                    | ... |
| ١٩٥ | عدم دفع دسم عن شهر حق الإرث ...                         | ... |
| ١٩٦ | جزاء عدم شهر حق الإرث : تنتقل إلى الوراث ملكية          | ... |
| ١٩٧ | نصيبه ولكن لا يجوز شهر نصرفه في هذا النصيب ...          | ... |
| ١٩٨ | قصر الشهر على جزء من عقارات التركة ...                  | ... |
| ١٩٩ | إمراءات شهر حق الإرث طبقاً لقانون تنظيم الشهر العقاري : | ... |
| ٢٠٠ | طلب شهر حق الإرث ...                                    | ... |
| ٢٠١ | المتدلات إلى زرفة بطلب شهر حق الإرث .                   | ... |
| ٢٠٢ | عملية الشهر ...   | ... |
| ٢٠٣ | شهر حق الإرث في قانون السجل العيني :                    | ... |
| ٢٠٤ | جزاء عدم الشهر هو عدم جواز نصرف الوراث ...              | ... |
| ٢٠٥ | تقديم طلب القيد إلى مأمورية السجل العيني ...            | ... |
| ٢٠٦ | الفرق ما بين شهر حق الإرث في قانون السجل العيني وشهرو   | ... |
| ٢٠٧ | في قانون تنظيم الشهر العقاري                            | ... |

الفصل الثاني

النحوحة

المبحث الأول

- |     |   |
|-----|---|
| ٢٠٦ | قانون الوصية المستمد من الشريعة الإسلامية هو الذي يسرى على<br>الوصية لجميع المصريين : ... . . . . . |
| ٢٠٦ | قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ومتضالئه ... . . . . .  |
| ٢٠٧ | الأحكام الرئيسية التي اشتمل عليها قانون الوصية ... . . . . .  |
| ٢٠٧ | شكل الوصية وشروط صحتها : . . . . .  |
| ٢٠٨ | شكل الوصية - أحد أنواع ثلاثة ... . . . . .  |
| ٢٠٨ | شروط صحة الوصية بالنسبة إلى الموصى ... . . . . .  |
| ٢٠٩ | شروط صحة الوصية بالنسبة إلى الموصى له .. . . . .  |
| ٢٠٩ | شروط صحة الوصية بالنسبة إلى الموصى به .. . . . .  |
| ٢١٠ | رجوع الموصى عن أوصية : ... . . . . .  |

## صفحة

رجوع الموصى صراحة أو دلالة ... ... ... ... ...	٢١٠
مala يعتبر رجوعاً في الوصية . ... ... ... ...	٢١٠
قبول الموصى له الوصية ورده إياها : ... ... ...	٢١٠
قبول الموصى له الوصية أو ردها يكون بعد وفاة الموصى ...	٢١٠
موت الموصى له قبل القبول أو الرد وقيام ورثته مقامه ...	٢١١
إبلاغ الموصى له بالوصية باعلان رسمي ومضي ثلاثة يومنا على ذلك ... ... ... ...	٢١١
الموصى له : ... ... ... ... ...	٢١١
الوصية للمعدوم والوصية بالمنافع لطبقتين والوصية لمن لا يحصون ... ... ... ... ...	٢١١
الوصية لمينين . ... ... ... ...	٢١١
الوصية للعمل . ... ... ...	٢١١
الموصى به : ... ... ... ...	٢١٢
الوصية بالثلث للوارث وغيره ...	٢١٢
الوصية بسم شائع في التركة . ...	٢١٤
الوصية بمنفعة العين ... ...	٢١٥
الوصية بالمرتبات ...	٢١٦
الوصية الواجبة : . ... ... ...	٢١٦
من تكون الوصية الواجبة ... ... ...	٢١٦
الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا ...	٢١٧
<b>المبحث الثاني - حماية الورثة من "رسايا المسترة".</b>	٢١٨
حالتان يभي فيما الوارث من الرسايا المسترة . ... ...	٢١٨
الحالة الأولى - التصرفات التي تصدر من المورث في مرض الموت:	٢٢٠
الشرط الأول - التصرف صاردي في مرض الموت : ... ...	٢٢١
أى تصرف وليس البيع فقط ...	٢٢٢
عبء إثبات أن التصرف قد صدر في مرض الموت . ... ... ...	٢٢٢
الشرط الثاني - التصرف مقصود به التبرع : . ... ...	٢٢٤
أكثر ما يقع ذلك في البيع وقد ورد فيه نص خاص . . . . .	٢٢٤
عبء إثبات أن التصرف مقصود به التبرع ..	٢٢٥
الحالة الثالثة - التصرفات التي يحتفظ فيها المورث بحيازة العين وبعنه في الانتفاع بها مدى حياته : .. . . . .	٢٢٥

## صفحة

٢٢٦	فِي عَهْدِ التَّقْنِينِ الْمَدْنِيِّ الْقَدِيمِ ... ... ... ... ...
٢٢٧	الْمُشْرُوعُ اِنْتَهِيَّ وَالتَّصْرِيفُ لِغَيرِ الْوَارِثِ ... ... ...
	التَّقْنِينُ الْمَدْنِيُّ الْجَدِيدُ وَاحْفَاظُ الْمَوْرِثَ بِحِيَاةِ اِعْيَزٍ وَالْاِنْفَاعِ
٢٢٩	بِهَا مَدِيَّ الْحَيَاةِ ... ... ... ... ...
٢٣٢	الْقَرِيبَةُ قَرِيبَةُ قَانُونَةِ غَيْرِ قَاطِعَةٍ .. ... ...
٢٣٤	وَحَصْنُ الْقَرِيبَةِ ... ... ... ...
٢٣٤	عدْمُ دَحْضِ الْقَرِيبَةِ وَبِقَاعَهُ قَانُونَةٌ ... ... ...

**المبحث الثالث - شهير الوصية .. ... ... ... ...**

٢٣٥	خَضْرَعُ الْوَصِيَّةِ لِشَهِيرٍ مِنْ قَانُونِ تَنظِيمِ الشَّهِيرِ الْمَعَارِيِّ ...
٢٣٦	كَيْفَ يَمْتَهِي شَهِيرُ الْوَصِيَّةِ طَبْقًا لِقَانُونِ تَنظِيمِ الشَّهِيرِ الْمَعَارِيِّ : ...
٢٣٦	<b>مَنْ يَشْهِرُ الْوَصِيَّةَ ... ... ... ...</b>
٢٣٧	مِنْ يَقْوُمُ بِشَهِيرِ الْوَصِيَّةِ .. ... ... ...
٢٣٧	الْمُحْرِرُ الَّذِي يَسْجُلُ .. ... ... ...
٢٣٧	دفعُ نَسَبِيٍّ عَنْ تَسْجِيلِ الْوَصِيَّةِ ... ... ... ...
	جزْءَهُ عَدْمُ تَسْجِيلِ الْوَصِيَّةِ : عَدْمُ اِنْتِقالِ مَلْكَيَّةِ الْمَعَارِيِّ الْمَوْصَيِّ
٢٣٧	بِهِ لَا بِالنَّسَبَةِ إِلَى النَّفِيرِ وَلَا بَيْنَ ذُوَيِّ الثَّأْنِ ... ... ...
٢٣٨	إِجْرَاءَاتُ شَهِيرِ الْوَصِيَّةِ طَبْقًا لِقَانُونِ تَنظِيمِ الشَّهِيرِ الْمَعَارِيِّ ...
	الصُّورَةُ الْأُولَى : الْمَوْصَيِّ لَهُ يَقْوُمُ بِتَسْجِيلِ الْوَصِيَّةِ الْمُرْتَبَةِ
	فِي وَرْقَةِ رَسِيَّةٍ أَوْ أَخْرَرَةٍ فِي وَرْقَةِ عَرْفَةٍ
٢٣٩	مَصْدَقٌ فِيهَا عَلَى إِمْضَاءِ الْمَوْصَيِّ أَوْ خَتْمِهِ
	الصُّورَةُ الْثَّانِيَةُ : الْمَدِيَّ لَهُ يَقْوُمُ بِتَسْجِيلِ الْوَصِيَّةِ الْمُكْتَوِبَةِ
٢٣٩	كُلُّهَا بِخَطِّ الْمَوْصَيِّ وَعَلَيْهَا إِمْضَاؤُهُ ...
٢٤٠	الصُّورَةُ الْثَّالِثَةُ : الْمَوْصَيِّ يَقْوُمُ فِي حَذْلٍ حَيَّانَهُ بِتَسْجِيلِ الْوَصِيَّةِ
٢٤٠	الصُّورَةُ الْرَّابِعَةُ : الْوَصِيَّةُ الْوَاجِهَةُ ... ... ...
٢٤١	شَهِيرُ الْوَصِيَّةِ فِي قَانُونِ السَّجْلِ الْعَيْنِيِّ : ... ... ...
	جزْءَهُ عَدْمُ شَهِيرٍ هُوَ أَنْ مَلْكَيَّةُ الْمَعَارِيِّ الْمَوْصَيِّ بِهِ لَا تَنْتَقِلُ إِلَى
٢٤١	الْمَوْصَيِّ حَتَّى بَيْنَ ذُوَيِّ الثَّأْنِ .. ... ... ...
٢٤٢	تَقْدِيمٌ طَلْبِ القِيَدِ إِلَى مَأْمُورِيَّةِ السَّجْلِ الْعَيْنِيِّ ... ... ...
	الْفَرْقُ مَا بَيْنَ الْقِيَدِ فِي السَّجْلِ الْعَيْنِيِّ وَالْتَّسْجِيلِ فِي قَانُونِ تَنظِيمِ
٢٤٢	الْشَّهِيرِ الْمَعَارِيِّ : لِلْقِيَدِ حَبْجَةٌ مَطْلَقَةٌ .. ... ...

## الباب الثالث

### كسب الملكية فيما بين الأحياء

#### الفصل الأول

##### الالتصاق

###### صفحة

٢٤٣	مقومات الالتصاق ونكييفه القانوني : ... ... ... ...
٢٤٣	مقومات الالتصاق : الاندماج والتيز واختلاف المالك وانعدام اتفاق سابق .. ... ... ... ...
٢٤٤	النكييف القانوني للالتصاق : واقعة مادية مكتبة لملكية جديدة (بخلاف ملكية المثار فهي نفس الملكية الأصلية) ...
٢٤٧	ما استحدث التقنين المدنى الجديد من الأحكام في الالتصاق ...
٢٤٨	أحوال الالتصاق : ... ... ... ... ...
٢٤٨	الالتصاق الطبيعي بالعقار ... ... ... ...
٢٤٨	الالتصاق الصناعي بالعقار ... ... ... ...
٢٤٨	التصاق المقول بالمنقول ... ... ... ...

##### المبحث الأول — الالتصاق الطبيعي بازاجة العقار (التصاق المقول

٢٤٨	بالأرض بفعل انتداب ) ... ... ... ...
٢٥١	فعل مياه البحر ونيلاء الرائدة كالبحيرات والبرك ... ...
٢٥٢	فعل مياه النهر عن طريق تراكم الغنى : ... ... ...
٢٥٢	شروط تراكم الطمى : طريقة تدريجية غير محسنة — علو الطمى أعلى منسوب المياه — ملاصقته للأرض المجاورة
٢٥٤	حكم الطمى : ملكيته لمالك الأرض المجاورة بطريق الالتصاق ... ... ... ...
٢٥٥	طرح النهر وأكله : ... ... ... ...
٢٥٧	قانون رقم ١٠٠ هو القانون المعول به الآن .. ..
٢٥٨	طرح النهر منوط بدولة سكبة خاصة ويبوزع على صغار الفلاحين طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي ... ..
٢٥٩	تعريف أصحاب أكل النهر تعريفاً نقدياً ... ...

## المبحث الثاني

## - الانتصاق العسناوي بالعتار (العساق المنشآت

صفحة

بالأرض بفعل الإنسان) ... ... ... ... ... ... ٢٦٠

مالك الأرض يعتبر مالك المنشآت التي فيها : ... ... ... ... ٢٦٠

قرينة قانونية قابلة لإثبات للملوك ... ... ... ... ٢٦١

الدليل العكسي الذي يدحض هذه القرينة ... ... ... ٢٦٢

صور ثلاثة تملك صاحب الأرض المنشآت بالانتصاق : ... ٢٦٣

صاحب الأرض هو الباني في أرضه بأدوات مملوكة لغيره ... ٢٦٣

صاحب الأدوات هو الباني في أرض غيره ... ... ... ٢٦٤

الباني بني في أرض غيره، وبأدوات غيره ... ... ... ٢٦٤

## المطلب الأول

- الصورة الأولى - صاحب الأرض هو الباني في أرضه بأدوات مملوكة لغيره ... ... ... ٢٦٧

صاحب الأرض حن النية : ... ... ... ... ... ٢٦٨

صاحب الأرض يملك الأدوات بالحيازة ... ... ... ٢٦٨

صاحب الأرض لا يملك الأدوات بالحيازة ... ... ... ٢٦٨

صاحب الأرض سيء النية : ... ... ... ... ... ٢٦٩

الفرض الأول - نزع الأدوات يلحق بالمنشآت ضرراً جسماً ٢٦٩

الفرض الثاني - نزع الأدوات لا يلحق بالمنشآت ضرراً جسماً ٢٧١

دعوى اسرداد سرفع في ميعاده .. ٢٧١

دعوى الاسترداد لا ترفع في ميعاده ٢٧٢

وضع منقول في الأرض غير أدوات البناء ... ... ... ٢٧٣

- الصورة الثانية - صاحب الأدوات هو الباني في

أرض غيره .. ... ... ... ... ٢٧٣

١٥ - الأحكام العامة في الانتصاق في صورته الثانية : ٢٧٤

الباني سوء النية يعلم أن الأرض مملوكة لغيره : ... ... ... ٢٧٤

العهد الأول في خلال سنة تبدأ من البرم الذي يعلم فيه مالك

الأرض بإقامة المنشآت : ... ... ... ... ... ٢٧٩

مالك الأرض يطلب إبراهة المنشآت على نفقة من أنهاها مع

التعريض ... ... ... ... ... ... ... ٢٧٩

ذلك الأرض يتحمل المنشآت بالانتصاق بأن القتيلين : قيمتها

منحافة الإزاحة وقيمة ما زاد في نفس الأرض بسبب

هذه المنشآت ... ... ... ... ... ... ٢٨٠

10

٢٦ - ثروض أخرى تمرى عليها الأحكام العامة

٢٩١	...	...	...	...	...	الإنتصاف في صورته الثانية.
٢٩١	...	...	...	...	...	فرض ما إذا رخص صاحب الأرض ظياف في البناء
٢٩٢	...	...	...	...	...	فرض ما إذا بني المتنفس في الأرض المتفع بها
٢٩٣	...	...	...	...	...	فرض ما إذا بني المالك ثم أبطلت ملكيته أو فحث...
٢٩٤	...	...	...	...	...	فرض ما إذا بني البناء في الأرض المبنية قبل تجرار الجريح أو بني
٢٩٥	...	...	...	...	...	الشجري في هذه الأرض فما انتهى

٣٨ - أداء التعويض لصاحب المثلثات ..

٤٤ - فرض وردت فيها أحكام خاصة غير أحكام

٢١٦ - فرض تسلّم أصله من نطاق أحكام الالتصاق

**فِرْغٌ مَّا إِذَا بَيْتَ الْمَدِينَةِ فِي نَشْيُوعٍ فِي الْأَرْضِ الشَّانِعَةِ . . .**

٦٩ - فرض تثنية من أحكام الالتحاف

ذرئي من إذا حار نهر بعن نية على جزء صغير من الأرض  
اللائحة .....  
٣١٦ .....  
منشآت انعفيرة المقامة على أرض انغير لا عمل سيل الدوام ..  
٣١٩ ..

## صفحة

<b>المطلب الثالث</b>	- الصورة الثالثة - الباني بنى في أرض غيره
٢٢١	وبدأ درات غيره ... ... ... ...
٢٢٢	علاقة صاحب المراد بالباني ... ... ... ...
٢٢٣	علاقة صاحب المراد بصاحب الأرض ... ... ... ...
٢٢٤	علاقة الباني بصاحب الأرض ... ... ... ...
<b>المبحث الثالث</b>	- النصاق المنقول بالمنقول ... ... ... ...
٢٢٥	شروطه المتعلق بالمنقول :
٢٢٦	النصاق بين منقول ومنقول ...
٢٢٧	اختلاف الماك ... ... ... ...
٢٢٧	اندماج المنقولين أحدهما في الآخر ...
٢٢٧	انعدام اتفاق سابق ... ... ...
٢٢٨	أحكام النصاق المنقول بالمنقول ...
٢٢٨	توجيهات عامة يترشّد بها اتفاقي ...
٢٢٩	الضم والخلط أو لزوج والتحويل ...

**الفصل الثاني****العقد**

٢٢١	كسب الملكية بالعقد في المنقول والمقدار ... .. ... ...
٢٢٢	كسب الملكية بالعقد في المنقول : ... ... ...
٢٢٣	الشيء المعين بالذات ... ... ... ...
٢٢٣	الشيء المعين بنوعه ... ... ... ...
٢٢٤	كسب الملكية بالعقد في العقار - وجوب الشهر :
٢٢٧	المرحل التي مر بها انتقال الملكية في العقار :
٢٢٧	قبل صدور التقنين لمدن القديم ... ...
٢٢٧	منذ صدور التقنين لمدن القديم ... ...
٢٢٨	منذ صدور قانون التسجيل ... ...
٢٢٩	منذ صدور قانون تنظيم الشهر العقاري ... ...
٢٣٠	نظام السجل العيني ... ... ... ...

**المبحث الأول** - المحررات الواجب شهرها وما يترتب من أثر

٢٤٢	على الشهر ... ... ... ...
	التصروفات والأحكام المتعلقة بانتهاء حق عيني عقاري أصل أو
٢٤٦	نقشه أو تغييره أو زوراته ... ... ... ...

## صفحة

٣٤٦	التصروفات والأحكام الكاشفة عن حق عيني عقاري أصل ... الدعاوى الخاصة للشهر ... ... ... ... ...
<b>المطلب الأول - التصروفات والأحكام المتعلقة بإنشاء حق عيني عقاري أصل أو نقله أو تغييره أو زواله ...</b>	
٣٤٦	<b>٤١ - التصروفات والأحكام الواجبة الشهر ..</b>
٣٤٦	العقود الواجبة الشهر : ... ... ... ... ...
٣٤٧	المقدود المنشطة لحق عيني عقاري أصل (انتفاع أو ارتقاء أو حكر) ... ... ... ... ...
٣٤٧	المقدود الناقلة لحق عيني عقاري أصل (البيع والمقايضة وللوفاء بمقابل والهبة والشركة) ... ...
٣٤٧	المقدود المغيرة لحق عيني عقاري أصل
٣٤٨	المقدود المنهية لحق عيني عقاري أصل
٣٤٨	التصروفات الصادرة من جانب واحد الواجبة الشهر : ... الرقة ... ... ... ...
٣٤٩	الرسمية ... ... ... ...
٣٤٩	إنشاء إسندة ... ... ... ...
٣٥٠	التصروفات الإدارية (نزع الملكية المتنفسة العامة - تقسيم الأراضي - ردم البرك والمستنقعات - طرح البحر وأكله) ... ... ... ...
٣٥٢	الأحكام المنشطة الواجبة الشهر : ... ... ...
٣٥٤	أحكام مرسي المزاد ... ... ...
٣٥٥	الحكم بثبوت الشفعة ... ... ...
٣٥٦	<b>٤٢ - ما يترتب على الشهر من أثر ...</b>
٣٥٦	أولاً - التصرف أو الحكم قبل أن يشهر : ... ... ...
٣٥٦	في قانون الشهر العقاري : ... ... ...
٣٥٧	البيع غير المسجل لا ينتقل الملكية بالنسبة إلى الغير ولا فيها بين المتعاقددين ... ...
٣٥٩	البيع غير المسجل لا يزال بيعاً فينتج آثاره عدا نقل الملكية ... ... ...
٣٦٠	في قانون السجل العيني : ... ... ...
٣٦٠	البيع غير المقيد لا ينتقل الملكية بالنسبة إلى الغير ولا فيها بين المتعاقددين ... ...



## صفحة

٣٨٣	الحكم بالتصديق على محضر المصلح ... ... ...
٣٨٤	التصرفات الكافية الصادرة من جانب واحد للواجهة الشهر : ...
٣٨٤	الإقرار للغير بملكية عقار ... ... ... ...
٣٨٥	إقرار العقد الصادر من الغير ... ... ... ...
٣٨٥	إجازة العقد القابل للإبطال ... ... ... ...
٣٨٦	ترك الحق في التقادم ... ... ... ...
٣٨٦	الأحكام الكافية الراجبة الشهر : ... ... ...
٣٨٧	الحكم الصادر في القسمة القضائية ... ... ...
٣٨٧	الحكم الاتفاق ... ... ... ...
٣٨٨	الحكم بإرساء المزيد على أحد الشركاء في قسمة التصفية ...
٣٨٨	الحكم بإرساء المزيد على المائز العقار ... ...
٣٨٨	<b>٢٥١ - ما يترتب على الشهر من أثر ...</b>
٣٨٨	أولاً - التصرف أو الحكم قبل أن يشهر ... ...
٣٨٨	في قانون الشهر العقاري : . . . . .
٣٩٠	لا يحتاج بالقسمة غير المسجلة على الغير ..
٣٩٣	في قانون السجل العيني : . . . . .
٣٩٤	القسمة غير المقيدة لا تكون حجة على الغير ...
٣٩٤	القسمة غير المقيدة لا تنتج أثراً لها فيها بين المتعاقدين ...
٣٩٥	ثانياً - التصرف أو الحكم بعد أن يشهر ... . . . . .
٣٩٥	في قانون الشهر العقاري : . . . . .
٣٩٥	القسمة المسجلة تنتج أثراً لها فيها بين المتعاقدين ...
٣٩٥	القسمة المسجلة تكون حجة على الغير ... . . . . .
٣٩٦	في قانون السجل العيني : . . . . .
٣٩٦	القسمة المقيدة تكون حجة على الغير ... . . . . .
٣٩٦	القسمة المقيدة تنتج أثراً لها فيها بين المتعاقدين ...
٣٩٧	<b>المطلب الثالث - الدعوى الخاصة للشهر ...</b> . . . . .
٣٩٧	<b>١٤ - أنواع الدعوى الخاصة للشهر ...</b> . . . . .
٣٩٧	دعوى الطعن في التصرفات واجبة الشهر : . . . . .
٣٩٧	الدعوى التي تطعن في وجود التصرف (بطلان التصرف
٣٩٨	وصورته الفسخ والانفاسخ والإلغاء) ... . . . . .
٣٩٨	الدعوى التي تطعن في صحة التصرف (إبطال التصرف ونقض
٣٩٨	القسمة للرغائية) ... . . . . .

الدعاوى التي تطعن في نفاذ التصرف (الدعوى البولصية ودعوى عدم نفاذ الوصية أو تصرفات المريض مرض الموت) ...	٣٩٩
دعاوى صحة التعاقد : ... ... ... ... ...	٣٩٩
أنواع مختلفة من دعاوى صحة التعاقد ...	٤٠١
دعاوى الاستحقاق : ... ... ... ...	٤٠٢
دعوى استحقاق ملكية العقار ...	٤٠٢
دعوى الإصرار بحق عيني ...	٤٠٣
دعوى إنكار المزاعم ...	٤٠٤
الدعاوى الخاضعة لشهر في قانون السجل العيني : ... ...	٤٠٤
دعوى الاستحقاق ودعوى الإصرار بحق عيني ودعوى إنكار الحق العيني ...	٤٠٤
دعوى المعلن ببطلان التصرف . يبحث في التصرف ونقض القسمة الرضائية للغبن ...	٤٠٥
الدعوى البولصية ودعاوى عدم نفاذ الوصية وعدم نفاذ تصرفات المريض مرض الموت ...	٤٠٥
دعاوى الفسخ والانفصال والالغاء ...	٤٠٥

## ٢٦ - كيف يكون إجراء شهر الدعاوى وما يترتب عليه

من أثر ... ... ... ...	٤٠٧
كيف يكون إجراء شهر الدعاوى في قانون الشهر العقارى ...	٤٠٧
التأشير بصحيفة الدعوى أو تسجيلها ... ...	٤٠٨
التأشير بمنطق الحكم النهائي ... ...	٤٠٩
كيف يكون إجراء شهر الدعاوى في قانون السجل العيني ...	٤١٠
طلب إضافي هو إجراء التغير في بيانات السجل العيني ...	٤١٠
التأشير في السجل العيني بمضمون للطلبات وتقديم شهادة تدل على حصول التأثير ... ...	٤١٠
التأشير في السجل العيني بمنطق الحكم النهائي ... ...	٤١٠
ما يترتب على شهر الدعاوى من أثر في قانون الشهر العقارى ...	٤١٠
المتصرف له شهر التصرف بعد شهر للدعوى ...	٤١٢
المتصرف له شهر التصرف قبل شهر الدعوى ...	٤١٢
ما يترتب على شهر الدعاوى من أثر في قانون السجل العيني ...	٤١٤
التأشير بالحكم النهائي في خلال خمس سنوات ...	٤١٥
التأشير بالحكم النهائي بعد انتهاء خمس سنوات ...	٤١٦

## صفحة

٤١٧	المبحث الثاني - إجراءات الشهر ... ... ... ... ...	البحث الثاني
<b>المطلب الأول - إجراءات الشهر في قانون الشهر العقاري .</b>		
٤١٧	... ... ... ... ...	...
٤١٩	طلب الشهر والتأشير عليه بقبوله لشهر : ... ...	طلب الشهر والتأشير عليه بقبوله لشهر :
٤١٩	... ... ... ...	البيانات التي يجب أن يشمل عليها طلب الشهر ...
٤٢٢	تدوين الطلب بدفتر أسبقيّة الطلبات... ... ...	تدوين الطلب بدفتر أسبقيّة الطلبات ...
بحث الطلب من الناحية الهندسية ومن الناحية القانونية والتأشير عليه بقبوله لشهر .. ... ... ... ...		
٤٢٤	مشروع المحرر المراد شهره والتأشير عليه بصلاحيته لشهر : ... ...	مشروع المحرر المراد شهره والتأشير عليه بصلاحيته لشهر :
٤٢٥	إعداد مشروع المحرر رسماً كان أو عرفياً (الورق الأزرق والمنداد الأسود) من واقع بيانات طلب الشهر ... ...	إعداد مشروع المحرر رسماً كان أو عرفياً (الورق الأزرق والمنداد الأسود) من واقع بيانات طلب الشهر ...
٤٢٥	تدوين مشروع المحرر بدفتر أسبقيّة مشروعات المحررات ...	تدوين مشروع المحرر بدفتر أسبقيّة مشروعات المحررات ...
بحث مشروع المحرر من ناحية مطابقة البيانات لبيانات طلب الشهر والتأشير عليه بصلاحيته لشهر ...		
٤٢٦	توقيع المحرر وعملية التسجيل : ... ... ... ...	توقيع المحرر وعملية التسجيل :
٤٢٦	مكتب التوثيق لتوثيق المحرر أو للتصديق على التوثيقات ...	مكتب التوثيق لتوثيق المحرر أو للتصديق على التوثيقات ...
٤٢٧	تقديم المحرر لمكتب الشهر وإعطائه رقم مسلسل هو رقم الشهر تدوين المحرر بدفتر الشهر وتعليق صورة فرتوغرافية لصاحب الشأن وإرسال صورة فرتوغرافية للمكتب الرئيسي ...	تقديم المحرر لمكتب الشهر وإعطائه رقم مسلسل هو رقم الشهر تدوين المحرر بدفتر الشهر وتعليق صورة فرتوغرافية لصاحب الشأن وإرسال صورة فرتوغرافية للمكتب الرئيسي ...
٤٢٩	: التأشير المدمجي : ... ... ... ...	: التأشير المدمجي : ... ... ... ...
٤٢٩	طلب التأشير المامشى والبيانات التي يشتمل عليها... ...	طلب التأشير المامشى والبيانات التي يشتمل عليها ...
٤٢٩	تدوين الطلب بدفتر أسبقيّة الطلبات... ... ...	تدوين الطلب بدفتر أسبقيّة الطلبات ...
٤٣٠	إثبات التأشير في هامش المحرر... ... ...	إثبات التأشير في هامش المحرر ... ... ...
<b>المطلب الثاني - إجراءات الشهر في قانون السجل العيني .</b>		
٤٣٢	تنظيم السجل العيني : ... ... ... ... ...	تنظيم السجل العيني :
٤٣٢	سجل عيني لكل قسم مساحي... ... ... ...	سجل عيني لكل قسم مساحي ...
٤٣٣	صحيفة خاصة لكل وحدة عقارية بالسجل العيني... ...	صحيفة خاصة لكل وحدة عقارية بالسجل العيني ...
٤٣٤	إثبات الحقوق في السجل العيني لأول مرة : ... ...	إثبات الحقوق في السجل العيني لأول مرة :
٤٣٤	استخلاص بيانات الصحف من مصادر معينة ... ...	استخلاص بيانات الصحف من مصادر معينة ...
٤٣٧	دعوة أصحاب الشأن للاطلاع على بيانات الوحدة العقارية... ...	دعوة أصحاب الشأن للاطلاع على بيانات الوحدة العقارية ...
٤٣٨	طلبات إجراء التغير أمام اللجنة التقاضية في خلال سنة...	طلبات إجراء التغير أمام اللجنة التقاضية في خلال سنة ...
٤٣٨	التغير والتصحیح في بيانات السجل العینی : ... ...	التغير والتصحیح في بيانات السجل العینی : ... ...
٤٣٩	التغير في البيانات ... ... ... ...	التغير في البيانات ... ... ... ...

## صفحة

٤٤٠ ... ... ... ... ...	التصحیح فی اییازات ...
٤٤١ ... ... ... ...	اجراءات القید فی السجل العینی ...
٤٤١ ... ... ... ...	طلب القید وبياناته ...
٤٤١ ... ... ... ...	تدوین الطلب بدفتر أسبقة اطلابات ...
٤٤٢ ... ... ... ...	رفض طلب إجراء القید ...
٤٤٣ ... ... ... ...	القید فی السجل العینی ...
٤٤٣ ... ... ... ...	سندات الملكية واثمادات المترخصة من السجل العینی ...

**الفصل الثالث**

## الشفعۃ

## تکمیلہ

٤٤٤ ... ... ... ...	التعریف بالشفعۃ و تکییفها القانونی ..
٤٤٥ ... ... ... ...	التعریف بالشفعۃ : .. ... .. ... ...
٤٤٦ ... ... ... ...	البائع والمشتری والشفع و العقار المشفوع به و العقار المشفوع فیه .
٤٤٧ ... ... ... ...	التکییف القانونی للشفعة :
٤٤٧ ... ... ... ...	الشفعۃ لیست بحق عینی ولا بحق شخصی بل هی لیست بحق أصلًا ...
٤٤٨ ... ... ... ...	الشفعۃ سبب لکب الحق : واقعۃ مركبة من صلة مادية بین ائمداد الشفوع به و ائمداد الشفوع فیه و هذه واقعۃ مادية و من بیع عقار المشفوع فیه وهذه واقعۃ مادية بالنسبة إلی
٤٤٩ ... ... ... ...	الشفع و من إعلان الإخذ بالشفعۃ هذا تصرف قانونی ...
٤٥٢ ... ... ... ...	الشفعۃ منزلة وسطی بین الرخصة في التفک و الحق في الملك ...
٤٥٢ ... ... ... ...	الشفعۃ متصلة بشخص الشفع ...
٤٥٣ ... ... ... ...	لا يجوز لدائنی الشفع أن يستعملوا الشفعۃ نیابة عن الشفع
٤٥٣ ... ... ... ...	بطريق الدعوى غير المباشرة ..
٤٥٣ ... ... ... ...	لا تنتقل الشفعۃ بطريق المحوالة من الشفع لالغير .
٤٥٣ ... ... ... ...	لشفع أن يتزل من الشفعۃ حتى قبل أن ينرم بها سبباً أی قبل البيع ..
٤٥٨ ... ... ... ...	لا تنتقل الشفعۃ إذا مات الشفع قبل أن يستعمل حقه فيها إلی ورثته : ..
٤٦٠ ... ... ... ...	الخلاف فی الفقه الإسلامي : الحنفیة و الحنابلة ( لا نورث )
٤٦٠ ... ... ... ...	المالکیة و الشافعیة ( نورث ) ...

## صفحة

الخلاف في الفقه المصري : محكمة استئناف مصر بلوادرها المجتمعية (لاتورث) - محكمة النقض (تورث) الخلاف في الفقه المصري : جزء من الفقه المصري (لاتورث) - جزء آخر (تورث) ... ... ... ترجع الرأى الذي يقول بأن الشفعة لا تورث - المجمع الى ترجع هذا الرأى ... ... ... ... التشريعات المعاقة في الشفعة - أنصار الشفعة وخصومها -	٤٩٢
انتهت في حق الشفعة في التقنين المدني الجديد ... ... ... التشريعات المعاقة : ... ... ... ... الفقه الإسلامي - التقنين المدني الوطني والتقنين المدني المختلط - قانون الشفعة - التقنين المدني الجديد ... استبقاء الشفعة سبباً لكتب الملكية : ... ... ... أنصار الشفعة وخصومها ... ... ... الشفعة بسبب الجوار ... ... ... ... التضييق في حق الشفعة - المتغيرات التي استحدثها التقنين المدني الجديد ... ... ... ... ... ... إيداع الشفيع كل الثمن خزنه المحكمة ... ... ... نزول الشفيع من حقه في الشفعة قبل البيع .. ... التوسيع في منع الأخذ بالشفعة بين الأقارب وبين الأصحاب إسقاط حق الشفعة بانقضاء أربعة أشهر من يوم تسجيل البيع تفضيل المشتري الشفيع على شفيع من طبقته ... مباحث ثلاثة : ... ... ... ... شروط الأخذ بالشفعة ... ... ... كيفية الأخذ بالشفعة ... ... ... آثار الأخذ بالشفعة ... ... ...	٤٧٣ ٤٧٣ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٥ ٤٧٧ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٨ ٤٧٨ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨٠ ٤٨٠ ٤٨٠ ٤٨٠ ٤٨٠ ٤٨٠ ٤٨٠ ٤٨٠ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨١ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٢
<b>المبحث الأول - شروط الأخذ بالشفعة .. ... ...</b>	<b>٤٨٠</b>
<b>المطلب الأول - بيع عقار ... ... ... ...</b>	<b>٤٨٠</b>
<b>١٦ - بيع العقار الأصل فيه جواز الأخذ بالشفعة ...</b>	<b>٤٨١</b>
لافعه في المنقول : ... ... ... ... المنقول يرد عليه حق الاسترداد لا حق الشفعة ... لافعه في حصة شائعة في صفيحة ... ... ... لافعه في منقول بحسب المال ... ... ...	٤٨١ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٢

منتهى

## صفحة

ما يخرج من هذا النطاق وتجوز فيه الشفعة ... ... ...	٥٣١
بيع المالك عقاره بيعاً سراً بالزاد العلى دون التقييد	
باجرامات وشروط .. ... ... ...	٥٣٢
بيع المالك عقاره بالمتاريف . ... ... ...	٥٣٢
٢ - البيع بين الزوجين أو بين الأقارب أو الأصحاب للدرجة معينة : ... ... ... ... ...	٥٣٤
بيع الزوج لزوجته أو بيع الزوجة لزوجها ... ...	٥٣٤
بيع المالك لفروعه مهما نزلوا أو لفروعه مهما صروا ...	٥٣٤
بيع المالك لأحد أقاربه من الحواشي لغاية الدرجة الرابعة	٥٣٤
بيع المالك لأحد أصحابه لغاية الدرجة الثانية ... ...	٥٣٦
٣ - العقار قد بيع ليحمل معلم عبادة أو ليحل محل عبادة: يتناول منع الشفعة الدين الإسلامي وغيره من الأديان المعروف ... ... ... ...	٥٣٨
لا يتناول منع الشفعة مثاراً بيع ليكون مدرسة أو ملجاً أو مبرة أو مستشفى أو مصحة أو آية مؤسسة اجتماعية ...	٥٣٨
<b>المطلب الثاني - وجود شفيع . ... ... ...</b>	<b>٥٣٩</b>
<b>٤٦ - من هم الشفعاء ... ... ...</b>	<b>٥٣٩</b>
١ - من ثنت له صفة الشفيع : ... ... ... ...	٥٣٩
مالك الرقبة : . ... ... ...	٥٤٤
مالك الرقبة يشفع في حق الانتفاع ...	٥٤٤
الشريك في الشيوع ... ... ...	٥٤٧
عقار شائع ... ... ...	٥٤٧
بيع أحد الشركاء لحصته الثانية .. ...	٥٤٩
بيع الحصة الثانية يكون للأجنبي . ... ...	٥٥١
المقصود بالعقار الشائع الملكية الكلمة و"الرقبة" (الشفعة في جزء شائع في الرقبة) وحق الانتفاع (الشفعة في جزء شائع في حق الانتفاع) .. ...	٥٥٢
صاحب حق الانتفاع : ... ... ...	٥٥٤
صاحب حق الانتفاع يشفع في الرقبة ... ...	٥٥٤
مالك الرقبة والمتحاكم في المحکر : . ... ...	٥٥٨
أرض رتب عليها حق المحکر - صاحب الرقبة يشفع في حق المحکر والمتحاكم يشفع في الرقبة . ... ...	٥٥٩

## صفحة

٥٦٠	... . . . .	ندرة حصول هذا الفرض عملاً
٥٦١	... . . . .	الجار المالك - أحوال ثلات :
٥٦٤	... . . . .	الحالة الأولى للجوار - المباني والأراضي المعدة لبناء :
٥٦٤	... . . . .	التلاصق من جهة واحدة ... . . . .
٥٦٦	... . . . .	ما يمنع التلاصق - التحايل لمنع الشفعة ... . . . .
٥٦٨	... . . . .	تحقق التلاصق بأى امتداد مهما صغر . . . . .
٥٦٨	... . . . .	التلاصق الرأسي - ملكية الطبقات ... . . . .
٥٧٠	... . . . .	الحالة الثانية للجوار - للأرض المباعدة أو عليها حق ارتفاق لأرض الجار :
٥٧١	... . . . .	حق ارتفاق أيا كان مصدره وكذلك القيد القانونية على حق الملكية ... . . . . .
٥٧٢	... . . . .	حق ارتفاق لمصلحة الأرض المشفوع فيها ولمصلحة أراض أخرى . . . . .
٥٧٣	... . . . .	نزول المشتري عن حق الارتفاع لشفعه ... . . . .
٥٧٥	... . . . .	الحالة الثالثة للجوار - أرض الجار ملائمة للأرض المباعدة من جهتين وتساوي نصف ثمن الأرض المباعدة على الأقل:
٥٧٥	... . . . .	ملائمة أرض الشفيع للأرض المباعدة من جهتين ... . . . .
٥٧٨	... . . . .	أرض الشفيع لا تقل في القيمة عن نصف ثمن الأرض المباعدة ... . . . . .
٥٨٠	... . . . .	ب - الشرط الواجب تراوferها في الشفيع :
٥٨٠	... . . . .	الشرط الأول - الشفيع مالك العقار المشفوع به من وقت بيع العقار المشفوع فيه إلى وقت ثبوت حقه في الشفعة :
٥٨٠	... . . . .	ملكية الشفيع للعقار المشفوع به يجب أن تبقى البيع الذي يأخذ فيه بالشفعة :
٥٨١	... . . . .	إذا كان ت ملكية الشفيع بما وجب أن يكون موجوداً سابقاً على البيع الذي يرْخَد فيه بالشفعة ... . . . .
٥٨١	... . . . .	ويجب أن يكون هذا البيع مسجلاً وأن يكون التسجيل سابقاً على البيع الذي يرْخَد فيه بالشفعة ... . . . .
٥٨١	... . . . .	ملكية الشفيع للعقار المشفوع به يجب أن تبقى حتى وقت ثبوت حقه في الشفعة ... . . . . .
٥٨٣	... . . . .	للعقار لم يعد صالحًا لأن يشفع به
٥٨٤	... . . . .	ملكية الشفيع غير قابلة - البيع المسوى والبيع
٥٨٩	... . . . .	انقضى وانبع المعلن على شرط وافق

٥٨٥	منذ ملكية الشفيع بيع مملق على شرط قاسخ . . . . .
٥٨٦	ملكية الشفيع شأنة . . . . . . . . . .
٥٨٨	منذ ملكية الشفيع بيع قابل للإبطال . . . . .
٥٨٩	الشرط الثاني - الشفيع قد توافرت فيه الأهمية الواجهة : الأخذ بالشقة من أعمال التصرف فيجب توافر أهمية التصرف في الشفيع . . . . .
٥٩٠	الولي والوصي والقيم . . . . . . . . .
٥٩١	الشرط الثالث - الشفيع غير منوع من شراء العقار المشرع فيه : . . . . . . . . .
٥٩٢	الحالة الأولى - العقار المشرع فيه يجعل ملكية الشفيع الزرامة تزيد عمل الحد الأقصى . . . . . . . .
٥٩٣	الحالة الثانية - الشفيع نائب عن المالك في بيع العقار المشرع فيه . . . . . . . .
٥٩٤	الحالة الثالثة - الشفيع من عمال القضاة والعقار المشرع فيه متنازع عليه زالتزاع من اختصاص الشفيع . . . . .
٥٩٥	الشرط الرابع - الشفيع ليس بورقف : . . . . .
٥٩٦	لَا شقة لارقف لافي العقار المجاور ولا في الجزء السائب الملك . . . . . . . . .
٥٩٧	الشقة في الرقف جائزة . . . . . . .
٥٩٨	<b>٢٦ - عدد الشففاء وتراحمهم . . . . . . . . . .</b>
٥٩٩	احدلات اختلفت لتراحم الشففاء : . . . . . . . . .
٦٠٠	الحالة الأولى - تراحم الشففاء وهم من طبقات مختلفة . . . . .
٦٠١	الطبقة الأولى : مالك الرقبة عندما يشفع في حق الانتفاع
٦٠٢	الطبقة الثانية : الشريك في الشيوع في ملكية تامة أو في الرقبة أو في الانتفاع أو في حق الحكر
٦٠٣	الطبقة الثالثة : صاحب حق الانتفاع عندما يشفع في الرقبة . . . . .
٦٠٤	الطبقة الرابعة - مالك الرقبة عندما يشفع في حق الحكر أو صاحب حق الحكر عندما يشفع في الرقبة . . . . .
٦٠٥	الطبقة الخامسة - الجار المالك . . . . . . . . .
٦٠٦	الحالة الثانية - تراحم الشففاء وهم من طبقة واحدة . . . . .
٦٠٧	الشففاء من طبقة واحدة حتى الطبقة الرابعة يقتسون بنسبة نصيب كل منهم في المقدار المشرع به . . . . .

## صفحة

٦٠٣	ضم تفرق المفقة منه تمد الشفاه من الطبقة الوراثة
٦٠٥	التراءم فيها بين الجير ان (الطبقة الخامسة) منه تمدد ...
٦٠٩	الحالة الثالثة - ترائم الشفاه مع المشتري وهو شفيع مثلم:
٦١٠	تراسم المشتري مع شفاه أدنى منه طبقة : ... ... ...
٦١٠	يفضل المشتري من باب أولى على الشفاه الأدنى طبقة
٦١٢	تراسم المشتري مع شفاه من نفس طبقة : ... ... ...
٦١٢	انقسام كل من الفقه والقضاء قبل التقنين المدن الجديد
٦١٦	التقنين المدن الجديد - يفضل المشتري على الشفاه
٦١٧	الذين هم من طبقه ... ... ... ...
٦١٧	تراسم المشتري مع شفاه أعلم منه طبقة :
٦١٧	يفضل الشفاه الأعلم طبقة على الشفيع ... ... ...
٦١٩	لا يفضل على الجار المشتري الجار الشفيع ولو كانت
٦١٩	الشفة تمرد على هذا بمنفعة أكبر ... ... ...
٦٢٠	لا يفضل صاحب الطبقة على الجار العادى إذا كان
٦٢٠	هذا مشترياً ... ... ... ...

## المبحث الثاني - كيفية الأخذ بالشفعه

## المطلب الأول - إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعه ... ... ...

٦٢٢	الشفعه باتفاق .. ... ... ... ...
٦٢٣	الشفعه بالتناقض : ... ... ... ...
٦٢٣	الإنذار الرسمى بوقوع البيع : ... ... ... ...
٦٢٥	انتاج اجراءات الشفعة بالإذنار الرسمى يرجعه المشتري
٦٢٥	أو البائع إلى الشفيع ... ... ... ...
٦٢٥	الإنذار يجب أن يكون رسمياً على يد محضر ... ...
٦٢٥	البيانات التي يجب أن يتضمن عليها الإنذار ... ...
٦٢٧	إعلان الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعه : ... ... ...
٦٢٨	إعلان الرغبة يرجعه إلى كل من المشتري والبائع ...
٦٢٩	إعلان الرغبة يجب أن يكون رسمياً على يد محضر ... ...
٦٣١	إعلان الرغبة إرادة منفردة صادرة من الشفيع ... ...
٦٣٢	الاستثناء عن إعلان الرغبة برفع دعوى الشفعة رأساً . ...
٦٣٣	يمعاد إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعه : ... ... ...
٦٣٤	أولاً - إنذار الشفيع بوقوع البيع : ... ... ...
٦٣٤	خمسة عشر برماء من تاريخ وصول الإنذار إلى الشفيع

## صفحة

٦٣٤	لا يعتد بعلم الشفيع بوقوع البيع ... ... ...
٦٣٧	حساب ميعاد الخمسة عشر يوماً ... ... ...
٦٣٩	زيادة ميعاد المائة .. ... ... ...
٦٤٠	الميavad ليس مدة تقادم بل مدة سقوط ... ...
٦٤١	ثانياً - لم ينذر الشفيع ولكن سجل عقد البيع : . . .
٦٤٢	أربعة أشهر من يوم تسجيل البيع .. ... ...
٦٤٣	ميavad الأربعه الأشهر ميعاد سقوط لا يعاد تقادم حساب ميعاد الأربعه الأشهر ... ... ...
٦٤٥	حالة أخرى لسقوط حق الشفعة خلفها لجنة مجلس الشيوخ - سنة من وقت وضع المشترى بيده ...
٦٤٦	ثالثاً - لم ينذر الشفيع ولم يسجل عقد البيع : ... ...
٦٤٧	سقوط حق الشفيع باعتماد المقط - خمس عشرة سنة .. ... ... ...
٦٤٨	تسجيل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة : .. ... ...
٦٤٩	تسجيل إعلان الأخذ بالشفعة يحمل هذا الإعلان حبة على النير
٦٥٠	ليس هناك ميعاد لتسجيل الإعلان ... ... ...
٦٥١	تسجيل الإعلان قبل صدور البيع النافذ يحمل البيع الأول جائزأً الأخذ فيه بالشفعة ... ... ...

**المطلب الثاني - إيداع الثمن ورفع دعوى الشفعة وصدور حكم**

٦٤٨	بثبت الحق فيها ... ... ...
٦٤٩	<b>١٦ - إيداع الثمن خزانة المحكمة .. ...</b>

٦٥١	تطور التشريع في شأن إيداع الثمن : .. ... ...
٦٥٢	قانون الشفعة السابق - إظهار الشفيع استعداده للدفع الثمن والملحقات ... ... ... ...
٦٥٣	المفروع التمهيدى لتقنين المدن الجديدة-إيداع الشفيع ثلث الثمن
٦٥٤	المشروع النهائي لتقنين المدن الجديدة-إيداع الشفيع كل الثمن المفروع أمام مجلس النواب - عريضة دعوى الشفعة تكون مصحوبة بكل الثمن ... ... ... ...
٦٥٤	التقنين المدن الجديدة - إيداع كل الثمن الحقيقى خزانة المحكمة قبل رفع دعوى الشفعة ... ... ... ...
٦٥٥	وقت إيداع الثمن ومكانه : ... ... ... ...
٦٥٥	المكان خزانة المحكمة الكائن في دائرة العقار للمفروع فيه

## صفحة

- ٦٥٥ الوقت ثلاثة يرماً من وقت إعلان طلب الشفعة ...  
 يجب أن يكون الإيداع قبل رفع دعوى الشفعة ...  
 ما الذي يجب لإيداعه ... ... ... ...  
 كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع ...  
 لإيداع الثمن المذكور في عقد البيع ثم إثبات أنه أكبر من  
 الثمن الحقيقي .. ... ... ...  
 إثبات البائع أو المشتري أن الثمن المذكور في عقد البيع أقل  
 من الثمن الحقيقي ... ... ... ...  
 لإيداع الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع ولو كان أقل من  
 الثمن المذكور في عقد البيع ... ... ... ...  
 يكفي مجرد الاستعداد للدفع الثمن وملحقاته إذا رفعت دعوى  
 الشفعة في الوقت الذي كان قانون الشفعة السابق مسؤولاً به  
 لإيداع كل الثمن ولو كان مؤجلاً أو لم يدفع المشتري إلا جزءاً  
 منه فقط : ... ... ... ...  
 الشفيع لا يستفيد من تأجيل الثمن لو تقضي به بالنسبة إلى المشتري  
 ملحقات الثمن : . . ... ... ...  
 ليس واجباً لإيداع ملحقات الثمن ... ... ...  
 المصرفات الفرورية والنافقة والتعريض عن البناء والفراس :  
 ليست واجبة الإيداع من باب أولى .. ... ...  
 الجزاء على عدم إيداع الثمن في الميعاد القانوني : . . ...  
 سقوط حق الشفيع ... ... ... ...

## ٢٥ - رفع دعوى الشفعة وصدور حكم بشطب الحق فيها

- المصوم في دعوى الشفعة : ... ... ...  
 المدعى هو الشفيع ... ... ...  
 المدعى عليه هو كل من المشتري والبائع ...  
 المحكمة المختصة بنظر دعوى الشفعة : ... ... ...  
 الاختصاص المحلي - المحكمة الكائن بدائرتها العقار المشفوع فيه  
 الاختصاص النوعي - المحكمة الكلية أو المحكمة الجزئية تبعاً.  
 لقدر الثمن المذكور في عقد البيع ... ... ...  
 رفع دعوى الشفعة أمام محكمة غير مختصة ... ...  
 رفع الدعوى وقيدها في الميعاد القانوني : ... ... ...  
 الميعاد القانوني هو ثلاثة يرماً من يوم إعلان طلب الشفعة

- أعمال ثلاثة يجب أن تتم في هذا الميعاد : إيداع المتن ورفع  
دعوى الشفعة وقيد الدعوى ... ... ... ... ... ...  
٦٧٨
- القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المعدل لتقنين المرافعات :  
قيد الدعوى يبقى رفعها ... ... ... ... ...  
٦٨٠
- الجمع بين أحكام التقنين المدني والأحكام الجديدة في تقنين  
المرافعات ... ... ... ... ...  
٦٨١
- حساب ميعاد الثلاثين يوماً ... ... ... ...  
٦٨٢
- ميعاد الثلاثين يوماً ليس مدة تقادم بل مدة مقطوطة ...  
٦٨٤
- عدم رفع الدعوى وقيدها في الميعاد القانوني يسقط حق الشفيع  
المحكم في دعوى الشفعة هل وجده السرعة : ... ... ...  
٦٨٤
- قبل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . . . . .  
٦٨٥
- القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ : دعوى الشفعة أصبحت  
كثيرة من الدعاوى بـ توصية بسرعة المصل فيها .. ...  
٦٨٦
- المحسوم في استئناف أحكام تصادر في دعوى الشفعة وفي الطعن  
فيه بالنقض : ... ... ... ...  
٦٨٨
- الاستئناف - لابد من ... مدة ... مدة ... مدة الشفيع والشترى والبائع  
إعلان المشترى أو البائع في ... القانوني وإعلان الآخر بعد  
فوات الميعاد .. . . . .  
٦٨٨
- النقض - لابد ... انتقام سبب والشترى والبائع ...  
إعلان بعض المضار ... ملهم في ... بعد ... التنازعى وإعلان آخرين  
بعد فوات الميعاد ... . . . .  
٦٩٣
- الحكم النهائي بثبت المدعى ... الشفعة وتحيله : ... ...  
٦٩٠
- الحكم هو مسدس ... سبع ... . . . .  
رأى محكمة النقض ... أن ... سبب ... هو السبب القانوني المنشيء  
لحق الملكية ... . . . .  
٦٩٦
- تسجيل أحكام أتهى بثبت للسمعة ... . . . .  
٦٩٨
- المبحث الثالث - آثار الأخذ بالشفعة** . . . . .  
٧٠٠
- المطلب الأول - انتقال ملكية البحار بشفوعة فيه إلى الشفيع** ...  
٧٠١
- الشفعة بالترافق أو بالتفاقض سبب حلول الشفيع عمل المشترى  
فاتصال الملكية إليه دون الشترى : ... . . . .  
٧٠١
- الترافق أو التفاقض هو الدليل على أن الشفعة قد انكملت  
عنصراها ... . . . . .  
٧٠٢

10

- من استكملت الشفعة عناصرها فقد حل الشفيع محل المشترى  
وانتقلت إليه الملكية .. . . . . .  
من تنتقل ملكية العقار المشفوع فيه إلى الشفيع ومن يحل للشفيع  
محل المشترى . . . . . . . . . .  
لا خلاف في أن الملكية لا تنتقل إلى الشفيع إلا بتسجيل صنده  
اختلاف الآراء في وقت حلول الشفيع محل المشترى : . . . . .  
وقت تمام البيع المشفوع فيه . . . . . . . . .  
وقت إعلان طلب الشفعة .. . . . . .  
وقت رفع دعوى الشفعة . . . . . . . .  
وقت صدور الحكم بثبوت الحق في الشفعة . . . . .  
رأى محكمة النقض - وقت صدور الحكم بثبوت الحق في الشفعة  
لأن هذا الحكم من شأنه حل الشفيع : . . . . . . . .  
ربيع العقار المشفوع فيه من حق المشترى من المدة السابقة  
حل تاريخ هذا الحكم .. . . . . . . . .  
عدم عدول محكمة النقض عن هذا المبدأ حتى بعد صدور العقدين  
الجديدين وجوب إيداع الشفيع كل الثمن . . . . . .  
المجمع الذى استندت إليها محكمة النقض في القول بأن الحكم  
بالشفعة من شأنه حل الشفيع : . . . . . . . .  
الحججة الرئيسية أن الحكم منه ملكية الشفيع أى السبب  
القانوني لملكية الشفيع . . . . . . . .  
رد المحكمة على الاعتراضات التي وجهت إلى ما ذهب إليه  
من رأى : . . . . . . . . . .  
أولاً - تقييد حق المشترى في البناء والغراس وفق التصرفات  
ثانياً - حلول الشفيع محل المشترى في حقوقه والتزاماته  
ثالثاً - رجوع الشفيع مباشرة على البائع بغيره الاستحقاق  
رابعاً - الحق في الشفعة عما تخلل الحق في الاسترداد . . . .  
خامساً - الأحكام كافية عن الحقوق لا منشأة لها . . . .  
سادساً - أحكام الفقه الإسلامي .. . . . . .  
سابعاً - إيداع الشفيع لكل الثمن قبل رفع دعوى الشفعة  
نظرية تقديرية للجعفر الذى استندت إليها محكمة النقض : . . . .  
الرد على الحججة الرئيسية : لكلمة و اللذ و معنیان مخطفان  
ليست حجية الأمر المقضى أحدهما . . . . .  
و استند إلى معنى أسباب النازف المنشئ لحق .. . . .

## صفحة

٦٢٠	وَالْمُنْدَهِ بِمِنْهُ الدَّلِيلُ الْمُكْتَوبُ ... ... ... ... ...
٦٢٤	رَجُوعُ الشَّفِيعِ مُبَاشِرَةً عَلَى الْبَائِعِ بِضَمَانِ الْاسْتِحْقَاقِ مَعَنَاهُ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ قَدْ اخْتَفَى مِنَ الصَّفَقَةِ مِنْذُ الْبَدَاءَ وَرَحْلَةِ مَحْلِهِ الشَّفِيعِ
٦٢٦	لَا يَخْتَفَى الْمُشْتَرِي مِنَ الصَّفَقَةِ مِنْذُ الْبَدَاءَ إِلَّا إِذَا اسْتَبَدْنَا أَنَّ حَكْمَ الشَّفَعَةِ مُنْتَهٍ لَا كَاشِفٌ . . . . .
٦٢٦	حَكْمُ الشَّفَعَةِ إِذْنَ كَسَانِرِ الْأَحْكَامِ كَاشِفٌ لَا مُنْتَهٍ وَالْمُنْدَهِ هُنَا مَعَنَاهُ الدَّلِيلُ الْمُكْتَوبُ . . . . .
٦٢٦	وَرَحْلَوْا الشَّفِيعَ مَحْلَ الْمُشْتَرِيِّ يَكُونُ مِنْذُ إِبْرَامِ الْبَيعِ لَا مُنْذُ صَدورِ الْحَكْمِ . . . . .
٦٢٧	مَرْفَقُ النَّفَعِ الْإِسْلَامِيِّ مِنَ الْمَسَأَةِ : . . . . .
٦٢٨	فِي الْمَذْهَبِ الْمُخْنَفِ خَلَافٌ وَلَكِنْ أَبَا حَنِيفَةَ يَذَهَبُ إِلَى أَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِيِّ لَا يَكُونُ مُنْثَنِاً لِمَنْ اتَّهَمَ . . . . .
٦٣٠	فِي الْمَذَاهِبِ الْمُلْتَهِيَّةِ الْآخَرَيَّةِ نَسَاءُ الْقَاضِيِّ لَا يَكُونُ مُنْثَنِاً لِمَنْ الشَّفِيعُ . . . . .
٦٣٠	حَلَولُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ مِنْ وَقْتِ الْبَيعِ هُوَ الَّذِي يَتَفَقَّعُ عَلَى طَبِيعَةِ الشَّفَعَةِ وَمَعَ الْحَلَولِ الْعُصْلِيَّةِ فِيهَا : . . . . .
٦٣١	الْتَّكِيفُ الْقَانُونِيُّ لِطَبِيعَةِ الشَّفَعَةِ . . . . .
٦٣٢	الْحَلَولُ الْعُصْلِيَّةُ : رَجُوعُ الشَّفِيعِ مُبَاشِرَةً عَلَى الْبَائِعِ وَحْدَهُ بِجُمِيعِ التَّزَامَاتِ الْبَائِعِ . . . . .
٦٣٣	أَوْ غَرَّالُ التَّعْضِيرِيَّةِ . . . . .
٦٣٦	الْمَذَكُورَةِ الإِيَاضَاحِيَّةِ . . . . .
٦٣٧	الْأَهْمَيَّةُ الْعُصْلِيَّةُ لِرَأْيِ حُكْمَةِ النَّفَعِ تَكَادُ تَكُونُ مُحَصَّرَةً فِي مَسَأَةِ الْمَهَارِ : . . . . .
٦٣٧	الْحَلَولُ الْعُصْلِيَّةُ فِيهَا عَدَا مَسَأَةِ الْمَهَارِ وَرَدَتْ فِيهَا نُصُوصٌ صَرِيقَةٌ
٦٣٨	<b>المطلبُ الثَّانِي</b> – عَلَاقَةُ الشَّفِيعِ بِالْبَائِعِ وَبِالْمُشْتَرِيِّ وَبِالغَيْرِ . . . . .
٦٣٨	<b>١٦ – عَلَاقَةُ الشَّفِيعِ بِالْبَائِعِ</b> . . . . .
٦٤٠	التَّزَامُ الْبَائِعِ بِنَقلِ مُلْكَيَّةِ الْبَيعِ إِلَى الشَّفِيعِ . . . . .
٦٤٠	تَسْجِيلُ مَنْدَهِ الشَّفِيعِ . . . . .
٦٤١	جِرَازُ تَصْرِفِ الشَّفِيعِ فِي الْمَقَارِنِ الْمُشْفُوعِ فِيهِ . . . . .
٦٤٢	التَّزَامُ الْبَائِعِ بِتَسْلِيمِ الْمَقَارِنِ الْمُبَاعِ إِلَى الشَّفِيعِ – تَبَيْءَةُ الْمَلَكَ
٦٤٢	قَبْلِ التَّسْلِيمِ : . . . . .
٦٤٣	صَرْيَانُ أَحْكَامِ تَسْلِيمِ الْبَيعِ . . . . .
٦٤٣	نَبَيْةُ هَلاَكِ الْمَقَارِنِ قَبْلِ التَّسْلِيمِ مَعَ الْبَائِعِ لَا عَلَى الشَّفِيعِ . . .

## صفحة

٧٤٥	التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق للشفيع : ... ... ...
٧٤٦	ضمان البائع لترفه .. ... ... ...
٧٤٨	ضمان البائع لل تعرض الصادر من الغير ... ... ...
٧٤٩	ضمان الاستحقاق ... ... ... ...
٧٥١	التزام البائع بضمان العيوب الخفية للشفيع : ... ... ...
٧٥١	سريان أحكام التزام البائع بضمان العيوب الخفية للمشتري
٧٥٣	التزام الشفيع بدفع الثمن للبائع - الثمن الموجل - النوائد :
٧٥٣	الثمن مودع خزانة المحكمة ... ... ...
٧٥٤	لا يحق للشفيع الانتفاع بالأجل المنوح للمشتري إلا برضاه
٧٥٤	البائع . ... ... ... ...
٧٥٥	استحقاق البائع للفوائد ... ... ...
٧٥٧	المشتري ثمرات المبيع وعليه تكاليفه وذلك من وقت تمام البيع
٧٥٨	التزام الشفيع بتسلم العقار المبيع : ... ... ...
٧٥٨	سريان أحكام التزام المشتري بتسلم البيع ... ...
٧٥٨	نفقات التسليم على البائع ونفقات التسليم على الشفيع ...
٧٥٩	٢ - علاقة الشفيع بالمشتري ... ... . . .
	حق المشتري في استرداد الثمن من الشفيع واسترداد مصروفات
٧٦١	البيع : ... ... ... ... ... ...
٧٦٢	التزام الشفيع بدفع الثمن وفوائده للمشتري طبقاً لقواعد
٧٦٢	الإثراه بلا سبب - عدم النسخ وحق التنفيذ والحق في الحبس
٧٦٣	استرداد المشتري من الشفيع مصروفات البيع طبقاً لقواعد
٧٦٣	الإثراه بلا سبب - حق للتنفيذ والحق في الحبس ...
	حق المشتري في التعويض عن المصروفات الفرعية والمصروفات
٧٦٣	النافدة : ... ... ... ... ...
٧٦٤	استرداد المشتري المصروفات الفرعية بأكلها من الشفيع
٧٦٤	سريان أحكام الالتصاق على المصروفات النافدة : .. ...
٧٦٥	حق المشتري في التعويض عن البناء والنفاس : .. ...
٧٦٦	قبل إعلان طلب الشفعة ... ... ...
٧٦٧	بعد إعلان طلب الشفعة ... ... ...
٧٦٧	حق الشفيع في تسلم العقار المبيع من المشتري - تبة الهملاك :
٧٦٧	سريان أحكام تسليم البائع للعقار البيع ... ...
٧٦٨	على من تقع تبة الهملاك : ... ... ...
٧٦٩	إلى أي一人 في النقته أن تقع الهملاك على المشتري . ...

صفحة

ما يرْخُد على هذا الرأى ... ... ... ... ...	٧٦٨
الأول اعتبار المشترى حائزًا حسن النية قبل إعلانه بطلب	
الشقة وسىء النية بعد إعلانه بهذا الطلب .. ... ...	٧٦٩
حق الشفيع في استرداد ثمار العقار المبيع من المشترى : ...	٧٧٠
رأى محكمة النقض - استحقاق الشفيع لثمار من وقت	
تسجيل منه .. ... ... ... ...	٧٧١
رأى المخالف - المشترى حائز حسن النية إلى وقت إعلانه	
يطلب الشقة فيتملك الثمار وحائز سىء النية بعد ذلك فيرد	
المُتَّصِّلُ بِالشَّفِيعِ - اعتبار ان بهضأن بهذا الرأى . ... ...	٧٧٢
<b>٣٨ - علاقـةـ الشـفـيعـ بـالـغـيرـ</b>	٧٧٥

الحقوق العينية التي ترتبت على العقار المشدوع فيه من جانب	
البائع قبل تسجيل إعلان مطلب الشقة . ... ...	٧٧٦
بيان هذه الحقوق التي ثبتت قبل تسجيل إعلان طلب	
الشقة في حق الشفيع ... ... ... ...	٧٧٦
الحقوق العينية التي ترتبت على العقار المشروع فيه من جانب	
البائع بعد تسجيل إعلان طلب الشقة :... ...	٧٧٧
عدم بيان هذه الحقوق التي لم تنشر إلا بعد تسجيل إعلان	
طلب الشقة في حق الشفيع ... ... ... ...	٧٧٨
الحقوق العينية التي ترتبت على العقار المشروع فيه من جانب	
المشتري قبل تسجيل إعلان طلب الشقة :... ... ...	٧٧٩
بيان هذه الحقوق التي ثبتت قبل تسجيل إعلان طلب	
الشقة في حق الشفيع ... ... ... ...	٧٧٩
الحقوق العينية التي ترتبت على العقار المشروع فيه من جانب	
المشتري بعد تسجيل إعلان طلب الشقة :... ... ...	٧٨١
عدم بيان هذه الحقوق التي لم تنشر إلا بعد تسجيل إعلان	
طلب الشقة في حق الشفيع ... ... ... ...	٧٨١

## الفصل الرابع

### الحيازة

#### تمهيد

التعريف بالحيازة وتكليفها القانوني ... ... ... ...	٧٨٣
التعريف بالحيازة :... ... ... ...	٧٨٣
حيازة حق الملكية - حيازة المقرق الأخرى ... ...	٧٨٤

## صفحة

٧٨٥	الكيف القانوني للحيازة : ... ... ... ... ...
	الحيازة ليست بحق صحي ولا بحق شخصى بل هي ليست بحق
٧٨٥	أصلاً ... ... ... ... ...
	الحيازة سبب لكسب الحق : واقعه مادية بيئة من شأنها
٧٨٥	أن تحدث آثاراً قانونية ... ... ... ...
٧٨٦	تطور الحيازة لتنطبق على جميع الحقوق ... ... ...
٧٨٦	الحيازة في القانون الروماني - الحيازة وشبه الحيازة .
٧٨٦	بقاء هذا التمييز في القانون الفرنسي القديم ... ...
٧٨٧	تطور الحيازة في التقنين المدنى الفرنسي : ... ...
٧٨٧	القضاء على هذا التمييز ... ... ...
	أموال غير خاصة للحيازة : الحقوق الشخصية والأموال
٧٨٧	العامة والجموع من المال ... ... ...
٧٨٨	تطور الحيازة في التقنيات المترامية : ... ...
٧٨٨	تأثير هذه التقنيات بالنظرية المادية للحيازة ...
٧٨٨	يد الحيازة لتشمل الحقوق الشخصية ...
٧٨٩	ما استحدثه التقنين المدنى الجديد في موضوع الحيازة : ..
٧٨٩	ليراد الأحكام العامة للحيازة في نصوص مستحدثة ...
٧٨٩	وضع الحيازة في مكانها بين أسباب كسب الملكية ...
٧٨٩	تقسيم الموضوع : . . . . .
٧٨٩	الفرع الأول - الحيازة يوجه عام ...
٧٩١	الفرع الثاني - كسب الحيازة وانتقامها وزوالها ...
	<b>الفرع الأول - الحيازة يوجه عام ...</b>
	<b>لبحث الأول - كسب الحيازة وانتقامها وزوالها ...</b>
	<b>للطلب الأول - كسب الحيازة - الحيازة بحسن نية والحيازة</b>
٧٩١	بوء نية ... ... ...
٧٩١	<b>١٤ - عناصر الحيازة ... ... ...</b>
٧٩١	( ١ ) العنصر المادى - السيطرة المادية ...
٧٩٢	كيف تتحقق السيطرة المادية ابتداء : ...
٧٩٢	عدم انتقال السيطرة المادية من الغير ...
	لا يمكن المكن من الاستحواذ بل لا بد من
٧٩٣	الاستحواذ الفعل ... ... ...
٧٩٣	كيف تتحقق السيطرة المادية انتقالاً من الغير : ...

## صفحة

٧٩٣	انتقال السيطرة المادية عن شخص إلى آخر ...
٧٩٣	يكون المكن من الاستحواذ ...
٧٩٤	السيطرة المادية بواسطة الغير :
٧٩٥	ال وسيط ليس بحائز ...
٧٩٥	أمثلة على مباشرة السيطرة المادية بالواسطة
٧٩٧	ال وسيط والحاائز العرضي ...
٧٩٧	السيطرة المادية بواسطة الغير لا تفترض ...
٧٩٨	السيطرة المادية على الشيوع : ...
	الحاائز على الشيوع يقصد استعمال الحق شائعاً مع غيره
٧٩٩	لا خالصاً لنفسه ...
	المجازة على الشيوع لا تنبع من الآثار إلا ما يتفق
٧٩٩	مع هذا الشيوع ...
٨٠١	حيازة شخصين لشيء واحد ...
٨٠١	استبقاء السيطرة المادية ...
	استبقاء السيطرة المادية على المقول ما دام انقول
٨٠١	باتياً في حوزة الشخص ...
	استبقاء السيطرة المادية على العقار حتى لو انقطع
	الشخص عن استعمال العقار ما دام مختلفاً
٨٠١	بانصر المعنوي ...
	السيطرة المادية بالواسطة تبقى حتى لو تجرد الوسيط
	عن المجازة ما دام أجزئاً لم يستول على السيطرة
٨٠٢	المادية ...
	تبقي المجازة مع فقد عنصريها ما دام النائب عن الحائز
٨٠٢	ناب عنه في استبقاء المنصرين في وقت معقول ...
٨٠٣	(ب) المنصر المعنوي - القصد ...
٨٠٣	كيف يتحقق عنصر القصد ...
٨٠٣	النظرية الشخصية في عنصر القصد :
٨٠٣	قصد الحائز استعمال الحق لحاجة نفسه ...
٨٠٤	وتجرب تراager عنصر القصد في القانون الفرنسي القديم
	استدل عنصر القصد من المأذون القانوني الفرنسي الذي يتيح إلز المعني
٨٠٥	المدن الفرنسي ...
٨٠٥	إذن انت辟ية الشخصية تحت اسم سانين

## صفحة

- النظرية المادية في عنصر القصد : ... ... ... ... ... ٨٠٦
- القصد هو نية الحائز القيام بالأعمال المادية لتحقيق سيطرته  
فالأعمال المادية لتحقيق السيطرة يجب أن تكون أعمالا  
إرادية قصدية ... ... ... ... ... ٨٠٦
- الحاائز لحساب غيره يعتبر حائزاً إذا لم يكن مجرد نابع  
وكان يتمتع بشيء من حرية التصرف ... ... ٨٠٧
- خاتمة الحائز لحساب غيره بدعوى الحيازة حيث لا تُحبه  
النظرية الشخصية ... ... ... ... ٨٠٧
- اشتهر النظرية المادية تحت اسم إهونج ... ... ... ٨٠٧
- موقف التقنين المدني المصري الجديد من النظريتين الشخصية  
ومادية ... ... ... ... ... ٨٠٨
- المشروع التمهيدى للتقنين المدني الجديد : ... ... ٨٠٩
- أخذ مبدئياً بالنظرية الشخصية ... ... ... ٨٠٩
- ولكنه استعار من النظرية المادية أمم ناتجها - مد  
الحيازة إلى الحقوق الشخصية ... ... ... ٨١١
- التقنين المدني الجديد : ... ... ... ... ... ٨١٢
- أخذ مبدئياً بالنظرية الشخصية فأرجب توافر المنصر  
المعنى ... ... ... ... ... ٨١٢
- مد الحيازة إلى الحقوق الشخصية متأثراً بالنظرية المادية  
ميز بين مجرد الإسراز كا في إثراز آناب وبين  
الحيازة ولو لحساب الغير ... ... ... ... ٨١٤
- حي حيازة المتأجر بدعوى الحيازة متأثراً بالنظرية  
المادية ... ... ... ... ... ٨١٥
- ولو أن التقنين المدني الجديد أخذ من حيث المبدأ  
بالنظرية الشخصية إلا أنه تأثر كثيراً بالنظرية  
المادية ... ... ... ... ... ٨١٥
- انتفاء عنصر القصد في إثبات الرخصة من المباحثات وفي أعمال  
التساح ... ... ... ... ... ... ٨١٦
- إثبات الرخصة من المباحثات : ... ... ... ... ... ٨١٦
- مجرد رخصة فلا يتوافر فيها عنصراً الحيازة ... ...  
أمثلة على إثبات للرخصة - فتح منور وفتح مطل  
مستوفٍ لقيد المسافة ... ... ... ... ... ٨١٧
- الرخصة لا تسقط بالتقادم .. ... ... ... ... ٨١٩

٨٢٠	أعمال التسامع ينراون فيها المنصر المادي ولكن لا يتواون فيها المنصر المعرفي... ... ...
٨٢٠	أمثلة حل أعمال التسامع - مرور على سهل التسامع وفتح معلم على أرض فضاء على سهل التسامع... ...
٨٢١	انقلاب إثبات الرخصة أو أعمال التسامع إلى أعمال حيازة صحيحة ... ... ... ...
٨٢٢	منصر القصد يجب أن يوجد عند الحائز شخصياً فلا تجوز للنيابة فيه : ... ... ... ...
٨٢٣	منصر للقصد بخلاف المنصر المادي لا تجوز مباشرة بالواسطة ... ... ... ...
٨٢٤	ولكن إذا كان الحائز عديم التمييز جاز أن يكون عنصر القصد موجوداً عند ذائه ... ... ... ...
٨٢٥	الميازة المعرفية أو الحيازة لحساب الغير : ... ... ...
٨٢٥	الفرق بين الأول - الحائز المعرفى الذى يتزلف من الحائز الأصل متزلف النابع من المتبع ... ... ...
٨٢٦	الفرق بين الثاني - الحائز المعرفى الذى يحوز حساب غيره ولكن لا يعتبر تابعاً بل يبين له شيء من حرية التصرف
٨٢٧	أحكام الميازة المعرفية : ... ... ... ...
٨٢٨	الميازة المعرفية لا تحسى بدعوى الميازة فيها عدا دعوى لستداد الميازة ... ... ... ...
٨٢٩	الميازة المعرفية لا تكتسب ملكية العين بالنقادم... ...
٨٢٩	تنتقل الميازة المعرفية دون أن تغير صفتها من المورث إلى الوراث ... ... ... ...
٨٣٠	الميازة المعرفية لا تفترض بل يفترض في الحائز أنه يحوز حساب نفسه حيازة أصلية ... ... ... ...
٨٣٠	الميازة المعرفية لا تفترض بل يفترض في الحائز حساب نفسه حيازة أصلية ... ... ... ...
٨٣١	تغير صفة الميازة المعرفية وتحررها إلى حيازة أصلية : ... ... ... ...
٨٣٢	فعل يصدر من الغير - نصرف قاتلني ناقل الملكية ينلقاه الحائز المعرفى من أمير ... ... ...
٨٣٣	فعل يصدر من الحائز المعرفى بدارض به حق الماك ... ...

## صفحة

٢٨ - عيب الحيازة ... ... ... ... ...	٨٤٠
العيوب الأولى - عدم الاستمرار أو انقطاع ... ... ...	٨٤٢
معنى عدم استمرار الحيازة أو تقطيعها. ... ... ...	٨٤٢
انتظام الاستعمال يختلف باختلاف طبيعة الشيء. ... ... ...	٨٤٣
عدم الاستمرار وغير ذلك من عيوب الحيازة من مسائل الراهن التي لا تخضع لرقابة محكمة النفس ... ... ...	٨٤٤
عيوب عدم الاستمرار عيب مطلق لكل ذي مصلحة أن يتسلك به - زوال هذا العيب ... ... ...	٨٤٥
التمييز بين عدم اسرار الحيازة أو تقطيعها وبين انقطاع النفاد ... ... ... ...	٨٤٦
العيوب الثاني - الخفاء أو عدم العلانية ... ... ...	٨٤٨
معنى الخفاء أو عدم العلانية ... ... ...	٨٤٨
عيوب الخفاء أو عدم العلانية عيب نسي لا يكون له أثر إلا قبل من أخفيت عنه الحيازة ... ... ...	٨٥٠
زوال عيوب الخفاء بظهور الحيازة ... ... ...	٨٥١
العيوب الثالث - الإكراه أو عدم الملاوه ... ...	٨٥٢
معنى الإكراه أو عدم الملاوه ... ... ...	٨٥٢
عيوب الإكراه أو عدم الملاوه عيب نسي لا يكون له أثر إلا قبل من وقع عليه الإكراه ... ...	٨٥٤
زوال عيوب الإكراه بانقطاع الإكراه ... ...	٨٥٥
العيوب الرابع - الفوضى أو البس ... ...	٨٥٦
معنى الفوضى أو البس ... ... ...	٨٥٦
عيوب الفوضى أو البس عيب نسي لا يكون له أثر إلا قبل من البس عليه الأمر ... ... ...	٨٥٩
زوال عيوب الفوضى بانتفافه البس ... ...	٨٦٠
 ٣٨ - الحيازة بحسن نية والحيازة بسوء نية ... ...	 ٨٦١
أهمية التمييز بين حسن النية وسوء النية في الحيازة. ... ...	٨٦٣
معنى يعتبر الحائز حسن النية ... ... ...	٨٦٤
حسن النية يفترض دائمًا ... ...	٨٦٦
معنى يعتبر الحائز سوء النية..	٨٦٧
إثبات سوء النية في الحيازة ... ... ...	٨٦٩
معنى يعتبر الحائز سوء النية ولو كان يعتقد أن له حقاً في الحيازة	٨٧٠

## صفحة

٨٧٢	احتفاظ الحيازة بصفتها حزبة م الميلار على العنصر ... ...
٨٧٣	صفة الحيازة بعد انتقالها إلى خلف عام أو إلى خلف خاص ... ...
٨٧٤	<b>المطلب الثاني – انتقال الحيازة وزواها ... ... ... ...</b>
٨٧٥	<b>١٦ – انتقال الحيازة ... ... ... ...</b>
٨٧٦	تحديد معنى انتقال الحيازة من حائز إلى حائز آخر ... ...
٨٧٧	(أ) انتقال الحيازة إلى خلف عام ... ... ... ...
٨٧٧	كيف تنتقل الحيازة إلى خلف عام ... ... ... ...
٨٧٨	بأية صفة تنتقل الحيازة إلى الخلف العام ... ... ...
٨٨١	ضم مدة حيازة السلف إلى مدة حيازة الخلف العام ... ...
٨٨٢	(ب) انتقال الحيازة إلى خلف خاص ... ... ... ...
٨٨٢	كيف تنتقل الحيازة إلى خلف خاص ... ... ... ...
٨٨٤	انتقال الحيازة انتقالاً مادياً بالتسليم الفعلي ... ...
٨٨٦	انتقال الحيازة انتقالاً ممنوياً بالتسليم المكتوب ...
٨٨٨	انتقال الحيازة انتقالاً رمزاً عن طريق التكفين ...
٨٩٠	صفات الحيازة بعد انتقالها إلى الخلف الخاص ... ...
٨٩٣	ضم مدة حيازة السلف إلى مدة حيازة الخلف الخاص ...
٨٩٧	<b>١٧ – زوال الحيازة ... ... ... ...</b>
٨٩٨	زوال الحيازة بفقد عنصرها المادي والمعنوي ... ...
٨٩٩	زوال الحيازة بفقد عنصرها المادي وحده ... ...
٩٠٢	زوال الحيازة بفقد عنصرها المعنوي وحده ... ...
٩٠٣	<b>المبحث الثاني – حماية الحيازة في ذاتها وعلاقتها بين الحيازة والملكية</b>
٩٠٣	<b>المطلب الثاني – حماية الحيازة في ذاتها – دعوى الحيازة الثالث</b>
٩٠٣	خصائص دعوى الحيازة : ... ... ... ...
٩٠٤	أولاً – دعوى الحيازة تمس الحيازة في ذاتها ... ...
	ثانياً – دعوى الحيازة تمس حيازة العقار دون حيازة
٩٠٤	المنقول ... ... ... ...
٩٠٥	ثالثاً – دعوى الحيازة تحمل طابع الاستعمال ...
٩٠٦	الأصل التاريخي لدعوى الحيازة . ... ... ...
٩٠٩	التمييز بين دعوى الحيازة الثلاث ومكانها في التشريع المصري
٩١٠	<b>١٨ – دعوى استرداد الحيازة ... ... ... ...</b>
٩١٢	المدعى في دعوى استرداد الحيازة ... ... ...
٩١٣	المدعى عليه في دعوى استرداد الحيازة ... ...

## صفحة

٩١٨	المدة التي ترفع في خلاها دعوى استرداد الحيازة ... ... ...
٩٢٠	ما يحكم به في دعوى استرداد الحيازة - أحوال أربع ... ...
٩٢٠	الحالة الأولى - حيازة المدعى دامت مدة لا تقل عن سنة ...
	الحالة الثانية - حيازة المدعى لم تدم سنة كاملة ولكن الحيازة انتزعت بالقرة ... ... ... ...
٩٢١	الحالة الثالثة - حيازة المدعى لم تدم سنة كاملة ولم تنتزع بالقرة ولكن المدعى عليه لا يستند إلى حيازة أحق بالتفضيل .. ... ... ...
٩٢٢	الحالة الرابعة - حيازة المدعى لم تدم سنة كاملة ولم تنتزع بالقرة ولكن المدعى عليه يستند إلى حيازة أحق بالتفضيل .. ... ... ...
٩٢٣	الكيفيّق القانوني لدعوى استرداد الحيازة ... ...
٩٢٤	

## ٢ - دعوى منع التعرض

٩٢٧	المدعى في دعوى منع التعرض ... ... ...
٩٢٨	المدعى عليه في دعوى منع التعرض ... ... ...
٩٢٩	تحديد معنى التعرض الصادر من المدعى عليه ... ...
٩٣١	ال تعرض المادي وانتعرض القائم على تصرف قانوني ...
٩٣٥	ال تعرض الناجم عن الأشغال العامة ... ... ...
٩٣٦	انتعرض الشيء عن أشغال خاصة رخصت فيها الإداره ...
	عدم جواز الاتجاه لدعوى منع التعرض لتنفيذ عقد يربط ما بين المدعى والمدعى عليه ... ... ...
٩٣٧	رفع دعوى منع التعرض على المتعرض نفسه وعلى الغير . ...
٩٣٨	المدة التي ترفع في خلاها دعوى منع التعرض... ...
٩٣٩	ما يحكم به في دعوى منع التعرض... ... ...
٩٤١	

## ٣ - دعوى وقف الأعمال الجديدة

٩٤٤	المدعى في دعوى وقف الأعمال الجديدة... ... ...
٩٤٥	المدعى عليه في دعوى وقف الأعمال الجديدة... ...
٩٤٧	المدة التي ترفع في خلاها دعوى وقف الأعمال الجديدة... ...
٩٤٧	ما يحكم به في دعوى وقف الأعمال الجديدة ... ...
٩٥٠	<b>المطلب الثاني</b> - العلاقة بين الحيازة والملكية ... ... .
٩٥٠	٤ - دعوى الحيازة ودعوى الملكية ... ... ...
٩٥٠	المقابلة ما بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية... ...

## صفحة

٩٥١	إثبات المبازة ... ... ... ... ...
٩٥٢	إثبات الملكية ... ... ... ...
٩٥٦	عدم جواز الجمع بين دعوى المبازة ودعوى الملكية : ...
٩٥٧	القاعدة تلزم المدعي ... ... ...
٩٦١	القاعدة تلزم المدعي عليه ... ...
٩٦٢	القاعدة تلزم القاضي ... ... ...
٩٦٨	علم حبسته الحكم الصادر في دعوى المبازة بالنسبة إلى دعوى الملكية .. ... ... ...

## ٣ - العلاقة ما بين الحائز والملاك ... ...

٩٦٨	ظهور أن الحائز غير مالك. ... ... ...
٩٦٩	(أ) استرداد المعرفات ... ... ...
٩٧١	المعرفات الفضفاضة ترد بأكلها ... ...
٩٧٢	المعرفات النافعة تسرى في شأنها أحكام الانصاق ..
٩٧٣	المعرفات الكافية لا ترد ... ... ...
٩٧٤	رد المعرفات إلى خلف الحائز ... ... ...
٩٧٤	التبير على المالك في الترفة بما يجب عليه رده من المعرفات
٩٧٦	(ب) مسؤولية الحائز عن هلاك العين أو تلفها ... ...
٩٧٨	مسؤولية الحائز حسن النية ... ... ...
٩٨٠	مسؤولية الحائز سوء النية ... ... ...

**الفرع الثاني - المبازة باعتبارها سبباً لكسب الملكية ... ...**

٩٨٢	متى تكون المبازة سبباً لكسب الملكية ... ...
٩٨٣	التمييز بين المبازة بسوء نية والمبازة بحسن نية ... ...

**المبحث الأول - المبازة بسوء نية باعتبارها سبباً لكسب الملكية -**

٩٨٤	القادم المكسب الطويل ... ... ...
٩٨٤	القادم المكسب والقادم المقطط والفرق بينهما .. ...
٩٨٥	القواعد المشتركة فيما بين القادم المكسب والقادم المقطط ...
٩٨٧	الاعتبارات العملية التي قام عليها القادم المكسب ...
٩٨٩	لحظة تاريخية ... ... ... ...

٩٩٢	تقسيم المرسوع : كيف يتحقق القادم المكسب الطويل - إعمال
٩٩٢	القادم المكسب والآثار التي تترتب عليه ... ... ...

**المطلب الأول - كيف يتحقق القادم المكسب الطويل ... ...****١ - المحقق الذي يمكن كسبها بالقادم المكسب الطويل ٩٩٢**

## صفحة

٩٥١	إثبات المبازة ... ... ... ... ...
٩٥٢	إثبات الملكية ... ... ... ...
٩٥٦	عدم جواز الجمع بين دعوى المبازة ودعوى الملكية : ...
٩٥٧	القاعدة تلزم المدعي ... ... ...
٩٦١	القاعدة تلزم المدعي عليه ... ...
٩٦٢	القاعدة تلزم القاضي ... ... ...
٩٦٨	علم حبستة الحكم الصادر في دعوى المبازة بالنسبة إلى دعوى الملكية .. ... ... ...

## ٣ - العلاقة ما بين الحائز والملاك ... ...

٩٦٨	ظهور أن الحائز غير مالك. ... ... ...
٩٦٩	(أ) استرداد المعرفات ... ... ...
٩٧١	المعرفات الفضائية ترد بأكلها ... ...
٩٧٢	المعرفات النافعة تسرى في شأنها أحكام الانصاق ..
٩٧٣	المعرفات الكافية لا ترد ... ... ...
٩٧٤	رد المعرفات إلى خلف الحائز ... ... ...
٩٧٤	التبير على المالك في الوفاء بما يجب عليه رده من المعرفات
٩٧٦	(ب) مسؤولية الحائز عن هلاك المين أو تلفها ... ...
٩٧٨	مسؤولية الحائز حسن النية ... ... ...
٩٨٠	مسؤولية الحائز سوء النية ... ... ...

**الفرع الثاني - المبازة باعتبارها سبباً لكسب الملكية ... ...**

٩٨٢	متى تكون المبازة سبباً لكسب الملكية ... ...
٩٨٣	التمييز بين المبازة بسوء نية والمبازة بحسن نية ... ...

**المبحث الأول - المبازة بسوء نية باعتبارها سبباً لكسب الملكية -**

٩٨٤	القادم المكسب الطويل ... ... ...
٩٨٤	القادم المكسب والقادم المقطط والفرق بينهما .. ...
٩٨٥	القواعد المشتركة فيما بين القادم المكسب والقادم المقطط ...
٩٨٧	الاعتبارات العملية التي قام عليها القادم المكسب ...
٩٨٩	لحظة تاريخية ... ... ... ...

٩٩٢	تقسيم المرسوع : كيف يتحقق القادم المكسب الطويل - إعمال
٩٩٢	القادم المكسب والآثار التي تترتب عليه ... ... ...

**المطلب الأول - كيف يتحقق القادم المكسب الطويل ... ...****١ - المحقق الذي يمكن كسبها بالقادم المكسب الطويل ٩٩٢**

## صفحة

الحقوق المعنوية وسلعها دون المفرق الشخصية هي التي يمكن	
٩٩٤ ملكها بالتقادم ... ... ... ... ... ... ... ...	...
وجوب أن يكون الحق المعنوي قابلاً للتعامل فيه وقابلًا لليبيادة :	٩٩٦
الأموال العامة (الدوين العام) ... ... ... ...	٩٩٨
الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الشخص العام (الدوين	
الخاص) ... ... ... ... ...	٩٩٩
الرقة . ... ... ... ...	١٠٠٢
حق الإرث ... ... ... ...	١٠٠٧
خسرو الحق الذي يكتب بالتقادم لحيازة مستوفية لمنصرها	
وخلالية من العيب ... ... ... ...	١٠١٠
<b>٢٥ - مدة التقادم المكتسب الطويل ... ... ...</b>	<b>١٠١٢</b>
مقدار مدة التقادم المكتسب الطويل خمس عشرة سنة ولا يجوز	
الاتفاق على تعديلها ... ... ... ...	١٠١٣
كيفية حساب مدة التقادم . ... ... ...	١٠١٥
بله سريان مدة التقادم : . . . .	١٠١٧
بالنسبة إلى الحقوق المتعلقة على شرط واقف أو المقرنة	
بأجل واقف .. . . . .	١٠١٧
بالنسبة إلى المفرق الاحسالية . . . . .	١٠١٩
للفردية على قيام الحيازة ما بين بله مدة التقادم و نهايتها ..	١٠٢٠
ضم المدفوع في حالة تناوب الأئزبين . . . .	١٠٢٤
<b>٢٦ - وقف التقادم المكتسب وانقطاعه .. . .</b>	<b>١٠٢٧</b>
<b>١ - وقف التقادم المكتسب :</b> . . . . .	<b>١٠٢٧</b>
يقف التقادم المكتسب أياً كانت مدته متى وجد سبب لوقفه...	١٠٢٧
القاعدة العامة في وقت التقادم - القاعدة التقليدية ونقضي	
برفق التقادم حيث يتغير قطع سريانه . . . . .	١٠٢٨
مرفقه الفقه الفرنسي والقضاء الفرنسي من القاعدة التقليدية :	١٠٢٩
مرفق الفقه الفرنسي . . . . .	١٠٣٠
موقف القضاء الفرنسي . . . . .	١٠٣١
مرفق التقنيين المدفوع المصري الجديد من القاعدة التقليدية . . .	١٠٣٢
أسباب وقف التقادم التي تتعلق بالشخص . . . . .	١٠٣٥
أسباب وقف التقادم التي ترجع إلى ظروف مادية اضطرارية	١٠٣٧
الأثر الذي يترتب على وقف التقادم . . . . .	١٠٣٨

- |      |   |
|------|---|
| ١٠٣٩ | ب - انقطاع التقادم المكب ... ... ... ...                          |
| ١٠٣٩ | أسباب انقطاع التقادم المكب ... ... ... ...                        |
| ١٠٤٠ | السبب الأول لانقطاع التقادم المكب - المطالبة القضائية :           |
| ١٠٤٨ | رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة ... ... ... ...                   |
| ١٠٤٦ | بطلان صيغة الدعوى وترك المحرر وسفر طها ورفض                       |
| ١٠٤٦ | الدعوى ... ... ... ... ... ...                                    |
| ١٠٤٨ | ما يترتب على انقطاع التقادم المكب بالطالبة القضائية               |
|      | السبب الثاني لانقطاع التقادم المكب - إقرار الحائز بحق             |
| ١٠٥٠ | المالك ... ... ... ... ... ...                                    |
| ١٠٥٢ | الإصرار الصربي والإقرار الضمة ... ... ... ...                     |
| ١٠٥٣ | إثبات الإصرار ... ... ... ... ... ...                             |
|      | ما يترتب على انقطاع التقادم المكب بقرار الحائز بحق                |
| ١٠٥٣ | المالك ... ... ... ... ... ...                                    |
|      | السبب الثالث لانقطاع التقادم المكب - تخل الحائز عن                |
| ١٠٥٤ | المجازة أو فقد إياها : ... ... ... ... ...                        |
| ١٠٥٥ | انفراد التقادم المكب دون التقادم المقط ب لهذا السبب               |
| ١٠٥٦ | زوال المجازة بالتخل عنها أو بفقد عنصريها أو أحدهما                |
|      | انقطاع التقادم لهذا السبب له أثر مطلق فيستفيد منه كل              |
| ١٠٥٧ | ذى مصلحة ... ... ... ... ...                                      |
|      | ما يترتب على انقطاع التقادم المكب بخل الحائز عن                   |
| ١٠٥٧ | المجازة أو فقد إياها ... ... ... ...                              |
| ١٠٥٩ | <b>للطلب الثاني - إعمال التقادم المكب والآثار التي تترتب عليه</b> |
| ١٠٥٩ | <b>١٥ - إعمال التقادم المكب - التمسك به والتزول عنه</b>           |
| ١٠٥٩ | ١ - وجوب التمسك بالتقادم المكب والدفع بالتقادم .. ...             |
| ١٠٥٩ | قواعد التقادم المقط وسريانها على التقادم المكب ...                |
|      | لاتنقض المحكمة بالتقادم المكب من تلقاء نفسها بل لا بد من          |
| ١٠٦٠ | التمسك به ... ... ... ... ...                                     |
| ١٠٦٢ | يتمسك بالتقادم المكب الحائز وكل ذى مصلحة ... ...                  |
| ١٠٦٣ | يجوز التمسك بالتقادم المكب في أية حالة كانت عليها الدعوى          |
| ١٠٦٤ | ب - التزول عن التقادم المكب . ... ... ... ...                     |
| ١٠٦٤ | قواعد التقادم المقط وسريانها على التقادم المكب ...                |
|      | عدم جواز التزول عن التقادم المكب مقدماً قبل ثبوت                  |
| ١٠٦٥ | المزفيه ... ... ... ... ...                                       |

## صفحة

- جواز التزول عن التقاضي المكبس بعد ثبوت الحق فيه ... ١٠٦٦
- جواز التزول عن المدة التي انقضت في تقاضي مكبس لم يكتمل ١٠٧٠
- ٢٦ - الآثار التي تترتب على التقاضي المكبس ... ١٠٧٠**
- التقاضي المكبس سبب لكسب الملكية : ... ... ... ... ... ١٠٧٠
- التقاضي المكبس ليس مجرد قرابة بل هو سبب مباشر لكسب الملكية ... ... ... ... ... ١٠٧٠
- الهاizer يكسب الملكية بالتقاضي من طريق اللعن أو من طريق الدهورى ... ... ... ... ... ١٠٧٢
- التقاضي المكبس يكسب الملكية بأثر رجعي : ... ... ... ... ١٠٧٣
- الهاizer الذى يملك العين بالتقاضي لا يرد ثمارها حتى لو لم يكسبها بالقبض أو بالتقاضي .. ... ... ... ... ١٠٧٣
- ما يربه المالك في خلال مدة التقاضي من حقوق عينية لا يسرى في حق الهاizer . ... ... ... ... ... ١٠٧٤
- ما يربه الهاizer في خلال مدة التقاضي من حقوق عينية يصبح نافذاً باتاً ... ... ... ... ... ١٠٧٥
- نحلف التزام طبيعى عن التقاضي المكبس .. ... ... ... ... ١٠٧٦
- آثار هذا الالتزام طبيعى ... ... ... ... ... ١٠٧٦
- المبحث الثاني - الحيازة محسنة باعتبارها سبباً لكسب الملكية ١٠٧٧**
- المطلب الأول - كسب ملكية العقار - التقاضي المكبس القصير ... ١٠٧٧**
- القواعد التي يشترك فيها التقاضي المكبس القصير مع التقاضي المكبس الطويل ... ... ... ... ... ١٠٨٠
- قواعد التي ينفرد بها التقاضي المكبس القصير ... ... ... ١٠٨٢
- ١٧ - السبب الصحيح ... ١٠٨٤**
- تحديد معنى السبب الصحيح : ... ... ... ... ... ١٠٨٤
- تصرف قانوني ناقل الملكية صادر من غير مالك ... ... ١٠٨٤
- تصرف قانوني ناقل أو منشى حق عيني قابل لأن يكسب التقاضي إذا صدر من غير صاحب هذا الحق ... ... ... ... ... ١٠٨٧
- سند المتصرف الذي استند إليه في تصرف العائز لا أهمية له ... ١٠٨٨
- ما يعتبر سبباً صحيحاً ... ... ... ... ... ١٠٨٨
- عقد البيع ... ... ... ... ... ١٠٨٨<sup>٢</sup>
- عقد المقايدة .. ... ... ... ... ١٠٨٩
- عقد المبة ... ... ... ... ... ١٠٨٩

١٠٨٩	الوصية بمقابل معين بالذات ... ... ... ... ...
١٠٨٩	رسو مزاد العقار المحجز عليه ... ... ... ...
١٠٩٠	الروفاه بمقابل ... ... ... ... ...
١٠٩٠	تقديم لشريك هفاراً حصة له في الشركة ... ...
١٠٩١	مala يعتبر سبباً صحيحاً : ... ... ... ...
١٠٩١	الميراث في عقار معين بالذات ... ... ... ...
١٠٩٢	الإيجار و التجاربة والحراسة والرديعة و انركالة وغيرها من النحوه ، فهو لا تنقل الملكية ... ... ...
١٠٩٢	القسمة الأخبارية ... ... ... ...
١٠٩٣	الصلح ... ... ... ...
١٠٩٣	المعلم القضائي ... ... ... ...
١٠٩٤	قرصون مختلفة في السبب تسخين ... ...
١٠٩٥	التصرف لقانوني الباطل ... ... ... ...
١٠٩٧	التصرف القانوني القابل للإبطال ... ... ... ...
١٠٩٨	التصرف القانوني المتعلق على شرط واقف أو على شرط فاسخ
١١٠٠	التصرف القانوني النظري ... ... ... ...
١١٠١	التصرف القانوني غير المسجل ... ... ... ...
١١٠٤	السبب الصحيح شرط متصل من حسن النية ويقع عبه إثباته على المائنر . ... ... ... ...
١١٠٥	٢+ - حسن النية ... ... ... ...
١١٠٥	تحديد معنى حسن النية : ... ... ... ...
١١٠٥	المائنر يعتقد أنه يتلقى الملكية من المالك أو المعن من صاحبه
١١٠٦	الغلط في الواقع والغلط في القانون . ... ... ...
١١٠٧	علم المائنر بغير سند المتصرف ينفي حسن النية : ... ...
١١٠٧	علم المائنر بأن سند المتصرف باطل أو قابل للإبطال أو قابل للفسخ . ... ... ... ...
١١٠٨	علم المائنر بأن سند المتصرف متعلق على شرط فاسخ أو على شرط واقف .. ... ... ...
١١٠٨	علم المائنر بغير سند السبب الصحيح لا ينفي حسن النية : ...
١١٠٨	كون السبب الصحيح صادراً من غير مائرك يجب ألا يعلم به المائنر
١١٠٨	التصرف الذي لا وجود له كالتصرف الباطل والضرر بغير النظري
١١٠٨	و للتصرف التصرفي يعلم منه السبب الصحيح ...
١١٠٨	علم المائنر بالغريب الأخرى لا ينفي حسن النية ...

## ملحة

- الوقت الذى يجب أن يتواافق فيه حسن النية : ... ... ... ١١٠٨  
 الوقت الذى يتلقى فيه المائز الحق من غير ماحبه - وقت تسجيل البيع .. ... ... ... ... ١١١٠  
 لا يشترط بقاء حسن النية بعد هذا الوقت ... ... ... ١١١١  
 لا يشترط بقاء حسن النية وقت الحيازة ... ... ... ١١١١  
 إثبات حسن النية : ... ... ... ... ... ١١١٢  
 حسن النية مفترض حتى يقوم الدليل على العكس ... ... ١١١٣  
 المالك الحقيقي أن يثبت سوء نية المائز بجميع طرق الإثبات ١١١٣

## المطلب الثاني - كسب ملكية المنقول - الحيازة في المنقول مستد

- الملكية . ... ... ... ... ١١١٤

تملك المنقول بالحيازة أمر يقتضيه سرعة التعامل في المنقول واستقراره ... ... ... ... ... ١١١٦  
 الأصل التاريخي لقاعدة تمثل المقول بالحيازة ... ... ... ١١١٧  
 القانون الرومانى لا يعرف هذه القاعدة ... ... .. ١١٧  
 القانون الفرنسي القديم في عهوده الأولى تأثر بالتقاليد البرمانية وعرف هذه القاعدة ... ... .. ١١١٩  
 القانون الفرنسي القديم منذ القرن الثالث عشر بدأ يتأثر بالقانون الرومانى ولا يعمل بالقاعدة .. ... ... ... ١١١٨  
 رجع القانون الفرنسي القديم إلى التقاليد البرمانية بعد خمسة قرون أى في القرن الثامن عشر ... ... ... ... ١١١٩  
 حيازة المنقول لها دوران - طريق للإثبات وطريق لكسب الملكية ١١٢١  
 الدور الأول - حيازة المنقول طريق للإثبات : ... ... ١١٢١  
 التزاع بين حائز المنقول ومالكه الذى نقل حيازته ... ١١٢١  
 تمثل المائز بالحيازة قرينة على أن الملكية انتقلت إليه ١١٢٢  
 على مدى الاستحقاق أن يثبت عدم توافق شروط الحيازة ثم يثبت ملكيته ... ... ... ... ... ١١٢٢

- الدور الثاني - حيازة المنقول سبب لكسب الملكية : ... ١١٢٥  
 التزاع بين حائز المنقول وغير المالك ... ... ... ١١٢٥  
 المائز حسن النية .. ... ... ... ... ١١٢٥  
 المنقول غير مسروق وغير ضائع ... ... ... ١١٢٥  
 ١ - القاعدة العامة - الحيازة في المنقول مستد الملكية ١١٢٦  
 ٢ - الشروط الواجب توافرها لتطبيقة القاعدة : ... ... ١١٢٦

## صفحة

الشرط الأول - المنقول الذى تنطبق عليه القاعدة : . . . . .	١١٢٦
المنقول المادى يخضع لقاعدة ... . . . . .	١١٢٦
العقار بطبيعته والمغار بالخصوص لا يخضع لقاعدة	١١٢٨
الحقوق الشخصية لإتخضع لقاعدة ... . . . . .	١١٢٩
السند لحامله يخضع لقاعدة ... . . . . .	١١٣٠
الحقوق المبنية على المنقول تخضع لقاعدة ... . . . . .	١١٣١
<b>الشرط الثاني - الميازة :</b> . . . . .	١١٣٢
يجب أن تكون الميازة حيازة بقبية ... . . . . .	١١٣٢
ويجب أن تكون الميازة حيازة أصلية ... . . . . .	١١٣٤
ويجب أن تكون الميازة خالية من التبر ... . . . . .	١١٣٥
<b>الشرط الثالث - السب الصحيح :</b> . . . . .	١١٣٥
السب الصحيح في النزاع المدنى المصرى شرط مستقل عن	
شرط حسن النية .. . . . .	١١٣٦
السب الصحيح في تملك المنقول بالميازة كالسب الصحيح	
في التقادم المكتب القصير فيما عدا أمرين . . . . .	١١٣٧
الأمران الآذان يختلف فيما السب الصحيح في تملك المنقول	
بالميازة عن السب الصحيح في التقادم المكتب القصير :	١١٣٨
لا يسجل السب الصحيح في تملك المنقول بالميازة	١١٣٨
السب الصحيح يفترض وجوده في تلك المنقول	
بالميازة . . . . .	١١٣٨
<b>الشرط الرابع - حسن النية :</b> . . . . .	١١٣٩
معنى حسن النية هنا هو معناه في التقادم المكتب القصير	١١٣٩
الرقت الذى يجب أن يتواافق فيه حسن النية هو وقت	
حيازة المنقول لا وقت تلقي الحق . . . . .	١١٤٠
حسن النية يفترض دانياً ما لم يقدم الدليل على العكس . . . . .	١١٤٢
ب - الآثار التى تترتب على تطبيق القاعدة : . . . . .	١١٤٣
الأثر المكتب والأثر المسقط . . . . .	١١٤٣
الأثر المكتب : . . . . .	١١٤٣
تملك المنقول بالميازة يحول دون دعوى الاستحقاق . . . . .	١١٤٤
تملك المنقول بالميازة يحول دون دعوى الإبطال أو الفسخ	١١٤٤
تملك المنقول بالميازة لا يحول دون الدعوى الشخصية	
النائمة من موجب السب الصحيح . . . . .	١١٤٤
<b>الأساس القانونى الذى يقوم عليه الأثر المكتب :</b> . . . . .	١١٤٥

## صفحة

١١٤٠	نظريه التقادم الغوري . . . . .
١١٤٦	نظريه القرينة القانونية غير القابلة لإثبات العكس
	النظريه الصحيحه - الميازه وحدها تكتب حائز
١١٤٩	المنقول ملكيته بحكم القانون . . . . .
١١٥١	الأثر المسقط : . . . . .
١١٥١	إسقاط التكاليف والقيود العينية التي تنقل المنقول : . . . . .
١١٥١	إسقاط رهن الميازه .. . . . .
١١٥٢	إسقاط حق الانتفاع .. . . . .
	إسقاط الرهن الرئيسي المتعلق بالمقار بالتحصيص أصبح
١١٥٢	منقولاً بفصله . . . . .
١١٥٢	إسقاط حق الامتياز .. . . . .
١١٥٣	عدم إسقاط شرط المنع من التصرف . . . . .
١١٥٣	الأسس القانوني الذي يقوم عليه الأثر المسقط : . . . . .
١١٥٣	الميازه وحدها تسقط التكاليف والقيود بحكم القانون

## ٢٦ - المقولات المسروقة أو الضائعة . . . . . ١١٥٠

٤١٥٧	من له حق استرداد المقول المسروق أو الضائع : . . . . .
٤١٥٨	صاحب المقول المسروق - السرقة لا خيانة الأمانة ولا التنصب
٤١٥٩	صاحب المقول للضائع - من الفساد .. . . . .
	الحانز المستقول وصاحب حق الانتفاع في المقول وللرهن
٤١٦٠	رهن الميازه والمردوع منه . . . . .
٤١٦٠	استرداد المقول المسروق أو الضائع من سرقه أو من غيره عليه
٤١٦٠	استرداد المقول من السارق .. . . . .
٤١٦١	استرداد المقول من غيره عليه . . . . .
٤١٦٢	استرداد المقول المسروق أو الضائع من تلقاه وهو منه للنية :
٤١٦٢	الحانز منه للنية ولم يتمك المقول بالتقادم المكتب للطريل
	الحانز منه للنية وتملك المقول بالتقادم المكتب للطريل -
٤١٦٢	الرجوع حل السارق أو على من غيره على المقول . . . . .
٤١٦٣	استرداد المقول المسروق أو الضائع من تلقاه وهو حسن النية :
	مالك المقول لم يرفع دعوى الاستحقاق في خلال ثلاث سنوات
٤١٦٥	من وقت السرقة أو الضياع . . . . .
	مالك المقول رفع دعوى الاستحقاق في خلال ثلاث سنوات
٤١٦٦	من وقت السرقة أو الضياع . . . . .

- من يجوز للحائز حسن النية أن يحبس المتنقل المسروق أو الفاسد  
حتى يستوفى من المالك الثمن الذي دفعه : ... ... ... ...  
١١٦٧
- الحائز اشتري المتنقل المسروق أو الفاسد في سوق عمومية  
أو في مزاد عنى أو اشتراه من يتجر في مثله . ... ... ...  
١١٦٨
- وجوب أن يجعل المالك للحائز الثمن الذي دفعه هذا - حتى  
حبس الحائز للمتنقل حتى يستوفى الثمن ... ... ...  
١١٦٩
- المرهون ومن حيازة ليمتنول مسروق أو فاسد ... ...  
١١٧٠
- رج. غـ ١٢٣ بـ الثمن الذي صبّل للحائز حسن النية : ... ...  
١١٧١
- الرجوع على السارق أو على من عثر على المتنقل أو على حائز  
تال ثبت في جانب خطأ ... ... ... ...  
١١٧١
- سارق المتنقل يبيعه للحائز حسن النية من حقه أن يطلب  
تعجيل الثمن وبيعه ... الحائز اشتري حسن النية ليس من حقه  
طلب تعجيل الثمن ... ... ... ...  
١١٧١
- المطلب الثالث - كسب ملكية المثار** ... ... ... ...  
١١٧٣
- ١٦ - تملك الحائز للمثار** ... ... ... ...  
١١٧٥
- الدعوى التي يمكن أن يطالب بها المالك للحائز برد العين : ...  
١١٧٥
- دعوى الاستحقاق ... ... ... ...  
١١٧٥
- دعوى استرداد ما دفع دون حق ... ... ...  
١١٧٦
- دعوى إلزام المقتد بأشارة رجمى ... ... ...  
١١٧٦
- الشرط الواجب تبريرها حتى يشك الحائز المثار فلا يبرد دعوى  
العين إلى المالك : .. ... ... ...  
١١٧٧
- قبض الحائز للمثار ... ... ... ...  
١١٧٧
- اشترط حسن النية وعدم اشتراط السبب الصحيح ... ...  
١١٧٧
- اشترط حسن النية : ... ... ... ...  
١١٧٧
- حسن النية هنا معناه اعتقاد الحائز أنه يملك العين التي انتبهت  
إلى فاصبح مالكًا للمثار ... ... ... ...  
١١٧٨
- لا أهمية للسبب الذي اعتقد الحائز أن ملكية العين قد انتبهت  
إليه بمرجبه ... ... ... ...  
١١٧٨
- النقط غير المتفق ينفي حسن النية ... ... ...  
١١٧٩
- توافق حسن النية في الوقت الذي يقبض فيه الحائز المثار ...  
١١٧٩
- حسن النية مفترض حتى يقوم الدليل على العكس ...  
١١٨٠
- عدم اشتراط السبب الصحيح : ... ... ...  
١١٨١
- عدم اشتراط السبب الصحيح في التقنين الملف المصري ...  
١١٨١

## صفحة

- اشراط الباب الصحيح في التقنين المدنى الفرنسي ولكن  
لا يستقل عن شرط حسن النية بل يتدرج فيه . . . . .  
١١٨٢ فرقان بين التقنين المدنى الفرنسي والتقنين المدنى المصرى ..  
١١٨٣ ف في القانون الفرنسي يستند الحائز إلى مدة نقل الملكية  
ولا يستند الحائز إليه في القانون المصرى . . . . .  
١١٨٤ ف في القانون الفرنسي يثبت الحائز التعرف الشىء ولا يثبت  
الحائز هذا التصرف في القانون المصرى . . . . .  
١١٨٥ كيف يتملك الحائز اثمار : . . . . .  
١١٨٦ الفرق بين اثمار و المستجعات .. . . . .  
١١٨٧ ثلاثة أنواع للثار : . . . . .  
١١٨٨ ثمار طبيعية يتملكها الحائز بالفصل من الأرض والحيازة  
١١٨٩ ثمار صناعية أو مستحدثة يتملكها الحائز بالفصل من  
الأرض والحيازة كاً في الثمار الطبيعية . . . . .  
١١٩٠ ثمار مدنية يتملكها الحائز يوماً فيوماً ولو لم تقبض فـلا  
١١٩١ الأستان القانوني لتملك الحائز للثار : . . . . .  
١١٩٢ الحيازة وحدها هي سبب تملك اثمار بحكم القانون . . . . .  
١١٩٣ ولكن لا يجوز اعتبار تملك الحائز للثار تطبيقاً لقاعدة تمكـ  
١١٩٤ المنقول بالحيازة : . . . . .  
١١٩٥ لاعتبارات تختلف : استقرار التعامل في المنقول وترتيب  
١١٩٦ حائز اثمار حياته على أنها ملکه . . . . .  
١١٩٧ غطاف التعليق يختلف : المنقول كـشيء أصل واثمار تابعة  
١١٩٨ لـشيء الأصل - المجموع من المال . . . . .  
١١٩٩ الشروط تختلف : الباب الصحيح - التعامل مع المالك أو  
١١١٠ مع غير المالك - متى يتوافر حسن النية . . . . .  
١١١١ ٢ - عدم تملك الحائز للثار ووجوب زدها للمالك . . .  
١١١٢ الحالة الأولى - الحائز سـمى النية منذ البداية : . . . . .  
١١١٣ المالك يسترد من الحائز سـمى النية ثـمار العين .. . . . .  
١١١٤ متى يمكن على المالك أن يسترد من الحائز سـمى النية ثـمار العين  
١١١٥ الحالة الثانية - الحائز حـسن النية في أول الأمر ثم أصبح سـمى  
١١١٦ النية بعد ذلك : . . . . .  
١١١٧ حـسن النية يجب توافقه في كل مرة يقبض فيها الحائز اثمار  
١١١٨ متى أصبح الحائز أو وارثـه سـمى النية فلا يكتب اثمار  
١١١٩ بالتـغير منذ أن أصبح سـمى النية . . . . .  
١١١١٠

## صفحة

- اشراط الباب الصحيح في التقنين المدنى الفرنسي ولكن  
لا يستقل عن شرط حسن النية بل يتدرج فيه . . . . .  
١١٨٢ فرقان بين التقنين المدنى الفرنسي والتقنين المدنى المصرى ..  
١١٨٣ في القانون الفرنسي يستند الحائز إلى مدة نقل الملكية  
ولا يستند الحائز إليه في القانون المصرى . . . . .  
١١٨٤ في القانون الفرنسي يثبت الحائز التعرف الشىء ولا يثبت  
الحائز هذا التصرف في القانون المصرى . . . . .  
١١٨٥ كيف يتملك الحائز ائثار : . . . . .  
١١٨٦ الفرق بين ائثار و المستجعات .. . . . .  
١١٨٧ ثلاثة أنواع للثمار : . . . . .  
١١٨٨ ظمار طبيعية يتملكها الحائز بالفصل من الأرض والحيازة  
١١٨٩ ظمار صناعية أو مستحدثة يتملكها الحائز بالفصل من  
الأرض والحيازة كاً في ظمار الطبيعية . . . . .  
١١٩٠ ظمار مدنية يتملكها الحائز يوماً فيوماً ولو لم تقبض فعلاً  
١١٩١ الأسس القانوني لملك الحائز للثمار : . . . . .  
١١٩٢ الحيازة وحدها هي سبب تملك ظمار بحكم القانون . . . . .  
١١٩٣ ولكن لا يجوز اعتبار تملك الحائز للثمار تطبيقاً لقاعدة تملك  
المتحول بالحيازة : . . . . .  
١١٩٤ لاعتبارات تختلف : استقرار التعامل في المتحول وترتيب  
١١٩٥ حائز ظمار حياته على أنها ملكه . . . . .  
١١٩٦ غطاف التعليق يختلف : المتحول كثيء أصل و ظمار تابعة  
١١٩٧ لشيء الأصل - المجموع من المال . . . . .  
١١٩٨ الشروط تختلف : الباب الصحيح - التعامل مع المالك أو  
مع غير المالك - متى يتوافر حسن النية . . . . .  
١١٩٩ ٢ - عدم تملك الحائز للثمار و وجوب زدها للمالك . . .  
١١٩٠ الحالة الأولى - الحائز سيء النية منذ البداية : . . . . .  
١١٩١ المالك يسترد من الحائز سيء النية ظمار العين .. . . . .  
١١٩٢ متى يمكن على المالك أن يسترد من الحائز سيء النية ظمار العين  
١١٩٣ الحالة الثانية - الحائز سيء النية في أول الأمر ثم أصبح سيء  
١١٩٤ النية بعد ذلك : . . . . .  
١١٩٥ حسن النية يجب توافقه في كل مرة يقبض فيها الحائز ظمار  
١١٩٦ متى أصبح الحائز أو وارثه سيء النية فلا يكتب ظمار  
١١٩٧ بالتبغز منذ أن أصبح سيء النية . . . . .



# القسم الثاني

# الحقوق المدنية الأصلية

# المتفرعة عن الملكية

( حق الانتفاع وما يتفرع عنه — حق الارتفاع )

三

- |      |     |     |     |     |     |     |  |
|------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|--|
| ١١٩٩ | ... | ... | ... | ... | ... | ... | حصر الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية |
| ١١٩٩ | ... | ... | ... | ... | ... | ... | الباقي للبحث من هذه الحقوق :                   |
| ١١٩٩ | ... | ... | ... | ... | ... | ... | حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى ...       |
| ١١٩٩ | ... | ... | ... | ... | ... | ... | حق الارتفاق .                                  |

## اپاٹوں

# حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى

الفصل الأول

الانتفاع

خطة البحث : أسباب كسب حق الانتفاع - الآثار التي تترتب  
على قيام حق الانتفاع - انتهاء حق الانتفاع ... . . . . .

## الفرع الأول - أسباب كسب حق الانتفاع . . . . .

كسب حق الانتفاع ابتداء وكسبه انتقالا : . . . . .

حق الانتفاع لا يكتب بالورمية إلا ابتداء . . . . .

حق الانتفاع لا يكتب بالشفعية إلا انتقالا . . . . .

المقدمة ينشئ حق الانتفاع وطوراً ينتهي . . . . .

القادم فارة ينشئ حق الانتفاع وطوراً ينفله . . . . .

أسباب أربعة لكسب حق الانتفاع . . . . .

"السب الأول - المقدمة . . . . .

الحالة الأولى - كسب حق الانتفاع بغير إنشاء . . . . .

الحالة الثانية - كسب حق الانتفاع بطريق الاحتفاظ بهذا

الحق . . . . .

الحالة الثالثة - كسب حق الانتفاع بطريق نقل هذا الحق

السب الثاني - الورمية . . . . .

بيان أحكام الورمية . . . . .

الإيجاء لأشخاص متعاقبين . . . . .

"السب الثالث - الشفعة . . . . .

شفعة من المفرقة . . . . .

شفعة الشريك في الشيرع . . . . .

السب الرابع - القادم ..

القادم المكب القصير . . . . .

الحيازة . . . . .

القادم المكب الطويل . . . . .

طالبة المتفع بحق الانتفاع بعد كسبه . . . . .

الدعوى العينية . . . . .

الدعوى الشخصية . . . . .

## الفرع الثاني - الآثار التي تترتب على قيام حق الانتفاع . . . . .

المبحث الأول - آثار حق الانتفاع بالنسبة إلى المنتفع . . . . .

المطلب الأول - حقوق المنتفع . . . . .

١٨ - حق المنتفع في استعمال الشيء واستغلاله . . . . .

حق المنتفع في استعمال الشيء . . . . .

حق المنتفع في استغلال الشيء . . . . .

١٩٩٥ . . . . .

## صفحة

حق المتفق في الاستغلال يجعل له الحق في المثار .. ... ٢١٢٦

استعراض بعض حالات عملية لحق المتفق في الاستغلال : ١٢٣٠

حق الانتفاع بقطيع من الموارث .. ... ١٢٣١

حق الانتفاع بمغار ثэр فيه حل كتز . ... ١٢٣٢

حق الانتفاع باليتجر .. ... ١٢٣٣

حق الانتفاع بالأسماء والمحصص والسدادات .. ١٢٣٥

**٢٦ - مدى ساطلة المتفق على الشيء المتفق به .**

- أعمال الإدارة : ... ... ١٢٣٧

الإيجار ... ... ١٢٣٧

بيع المحصول .. ... ١٢٣٨

استيفاء الحقوق ... ... ١٢٣٨

حضور جلسات الجمعيات العامة للشركات .. ١٢٣٩

ب - أعمال التصرف : ... ... ١٢٤٠

القاعدة العامة - التصرف في حق الانتفاع دون الرقبة ... ١٢٤٠

نزول المتفق عن حق الانتفاعغير . ... ١٢٤٠

رمن المتفق حق الانتفاع ... ... ١٢٤١

ترتيب حق انتفاع على حق الانتفاع .. ١٢٤٢

عدم جواز تصرف المتفق في الرقبة . ١٢٤٣

ج - مباشرة الدعوى : .. ... ١٢٤٣

الدعوى المتعلقة بحق الانتفاع نفسه .. ١٢٤٣

الدعوى المتعلقة بالحقوق التي يتضمنها حق الانتفاع .. ١٢٤٤

**المطلب الثاني - التزامات المتفق ... ... ١٢٤٥**

**٢٧ - استعمال الشيء والانتفاع به بحسب ما أعد له**

وإدارته إدارة حسنة ... ... ١٢٤٦

مضمون الالتزام .. ... ١٢٤٨

جزاء الإخلال بالالتزام .. ... ١٢٤٨

**٢٨ - صيانة الشيء والقيام بنفقات الصيانة وبالتالييف**

**المعنادة** ... ... ١٢٤٩

التكليف المعنادة . ... ... ١٢٥٠

التكليف غير المعنادة ... ... ١٢٥١

**٢٩ - حفظ الشيء والمشربة عن ملأكه ... ١٢٥٢**

٠ فحة

١٢٥٤	مدى مسؤولية المتفع عن حفظ الشيء ... ... ... ...
١٢٥٥	أمثلة من أعمال الحفظ التي يجب على المتفع القيام بها ... ...
١٢٥٦	القيود الواردة على مسؤولية المتفع عن حفظ الشيء ... ...
١٢٥٧	<b>٤٦ - جرد المنقول وتقديمه كفالة به ... ... ...</b>
١٢٥٨	الافتقار في هذا الالتزام على المنقول دون العقار ... ...
١٢٥٩	تحرير محضر جزء بالمنقول ... ... ... ...
١٢٦٠	تقديم الكفالة بالمنقول ... ... ... ...
١٢٦١	الانتفاع بالأشياء القابلة للاستهلاك والانتفاع بقطيع من المراثي
١٢٦٢	<b>المبحث الثاني - آثار حق الانتفاع بالنسبة إلى مالك الرقبة ...</b>
١٢٦٣	<b>٤٧ - حقوق مالك الرقبة . . . . .</b>
١٢٦٤	حق التصرف في الرقبة ... . . . . .
١٢٦٥	الحق في الحصول على ما تنتجه العين إذا لم يكن ثماراً ... . . . .
١٢٦٦	حق مباشرة الدعاوى التي تتعلق بالرقبة ... . . . .
١٢٦٧	<b>٤٨ - علاقة مالك الرقبة بالمتتفع ... . . . . .</b>
١٢٦٨	وجود التزامات شخصية في ذمة المتتفع نحو مالك الرقبة ...
١٢٦٩	لا توجد التزامات شخصية في ذمة مالك الرقبة نحو المتتفع ...
١٢٧٠	لا يجوز لمالك الرقبة أن يتسبب في تعطيل أو في إنقاذه حق المتتفع
١٢٧١	حق مالك الرقبة استثناء في تعطيل أو إنقاذه حق المتتفع لسحافته على العين .. . . . .
١٢٧٢	<b>الفرع الثالث - إنهاء حق الانتفاع ... . . . . .</b>
١٢٧٣	<b>المبحث الأول - الأسباب التي ينتهي بها حق الانتفاع ... . . . . .</b>
١٢٧٤	انهاء حق الانتفاع بانقضاء الأجل وبمرور المتتفع ... . . . .
١٢٧٥	انهاء حق الانتفاع بهلاك الشيء ... . . . .
١٢٧٦	انهاء حق الانتفاع بعدم الاستعمال .. . . .
١٢٧٧	انهاء حق الانتفاع بتملكه بالتقادم المكتب ... . . . .
١٢٧٨	انهاء حق الانتفاع بالتزول عنه .. . . .
١٢٧٩	انهاء حق الانتفاع باتحاد النمة ... . . . .
١٢٨٠	<b>المبحث الثاني - ما يترتب على انهاء حق الانتفاع . . . . .</b>
١٢٨١	رد الشيء المتتفع به إلى المالك ... . . . . .
١٢٨٢	المبالغ التي يستردتها المتتفع من المالك عند نهاية حق الانتفاع ...
١٢٨٣	ما يجده المتتفع من بناء أو غراس ... . . . . .

## الفصل الثاني

### حق الاستعمال وحق السكنى

١٢٧٥	التعريف بحق الاستعمال وبحق السكنى ... ... ... ...
١٢٧٦	أحكام خاصة بحق الاستعمال وحق السكنى ... ... ...
١٢٧٧	حكم خاص بحق السكنى .. ... ... ...
١٢٧٨	الأحكام المترفة بين حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى

## الباب الثاني

### حق الارتفاق

#### تمهيد

١٢٧٩	التعريف بحق الارتفاق - عناصره الثلاثة : ... ... ...
١٢٨٠	عقار مرتفق .. ... ... ...
١٢٨٠	عقار مرتفق به ... ... ... ...
١٢٨١	فائدة تحد من منفعة العقار المرتفق به لخدمة العقار المرتفق ...
١٢٨٢	خصائص حق الارتفاق : ... ... ... ...
١٢٨٣	حق الارتفاق حق تابع ...
١٢٨٤	حق الارتفاق حق دائم ...
١٢٨٥	حق الارتفاق حق غير قابل للتجزئة ..
١٢٨٥	الأشياء التي تصلح أن تكون مللا للارتفاع : ... ...
١٢٨٥	عقار بطبيعته .. ... ... ...
١٢٨٦	الأرض والمنشآت ... ... ... ...
١٢٨٧	جواز ترتيب حق الارتفاع على المال العام : ... ... ...
١٢٨٨	ترتيب حق الارتفاع يتعارض مع المنفعة العامة التي خصص لها المال ... ... ... ... ...
١٢٨٩	ترتيب حق الارتفاع لا يتعارض مع المنفعة العامة التي خصص لها المال ... ... ... ... ...
١٢٨٩	نكيف حق الارتفاع على المال العام في فرنسا ...
١٢٩٠	نكيف هذا الحق في مصر - حق ارتفاع إداري ...
١٢٩١	تفصيات حق الارتفاع : ... ... ... ...
١٢٩١	الارتفاع المستمر والارتفاع غير المستمر ... ...

## صفحة

الارتفاق الظاهر والارتفاق غير الظاهر ... ... ... ...	١٢٩٤
الارتفاق الإيجابي والارتفاق السلبي ... ... ... ...	١٢٩٥
استبعاد انعدام القانونية الواردة على حن الملكية من نطاق حق الارتفاق : ... ... ... ... ...	١٢٩٦
نتيجتان هامتان : عدم ضمان هذه القيود - لا ترول هذه القيود بعدم الاستعمال . ... ... ... ...	١٢٩٦
انقسام الفقه في فرنسا وفي مصر ... ... ... ...	١٢٩٧
ما أدخله التقنين المدنى الجديد من تعديلات على التقنين المدنى السابق في خصوص حق الارتفاق : ... ... ... ...	١٢٩٩
التمييز بين حقوق الارتفاق والقيود للقانونية التي ترد على حن الملكية ... ... ... ... ...	١٢٩٩
إكمال أسباب كسب حق الارتفاق - تخصيص المالك الأصل	١٢٩٩
كب حق الارتفاق غير المستمر بالتقادم - حق المرور ...	١٢٩٩
ضم الحلف في طبيعة القيود التي تفرضها عادة شركات الأراضي على المشترين ... ... ... ... ...	١٢٩٩
تعديل حق الارتفاق أو نقله أو زواله إذا كان ذلك يدفع الضرر عن المقار المرتفق به . ... ... ... ...	١٢٩٩
إنهاء حق الارتفاق إذا تغير وضع الأشياء أو إذا لم يعد للأرتفاق المنفعة التي كانت له . ... ... ... ...	١٣٠٠
حصته ببحث : أسباب كسب حق الارتفاق - الآثار التي تترتب على قيامه - انهاؤه ... ... ... ... ...	١٣٠٠

**الفصل الأول****أسباب كسب حق الارتفاق**

كب حق الارتفاق انتقالا ... ... ... ...	١٣٠١
كب حق الارتفاق ابتداء : ... ... ... ...	١٣٠٢
التصرف القانوني - تخصيص المالك الأصل - التقاص المكتب	١٣٠٢
<b>المبحث الأول</b> - التصرف القانوني ... ... ... ...	١٣٠٣
<b>المطلب الأول</b> - أنواع التصرف القانوني الذي ينشئ حق الارتفاق	١٣٠٣
العقد والوصية ... ... ... ...	١٣٠٣
الأحكام الشكلية للتصرف القانوني ... ... ... ...	١٣٠٥
الأحكام الموضوعية للتصرف القانوني ... ... ... ...	١٣٠٥
التجزيل ... ... ... ...	١٣٠٩

1

**المطلب الثاني** – المحدود الذي يقف عندها التصرف المأني في

**إنشاء حق الاتفاق ...**

**تطبيق القواعد العامة** ... ... ... ... ... ... ... ...

نحو يال الفيرد النانوبية الواردة على حق الملكة إل حنوق

ارتفاق ابرادیة ... ۱۳۱۱

اختيار أعمال أخرى غير داخلة في القيد القانونية الوارددة على

حق الملكية محلاً لحقوق ارتفاق إرادية ... . . . . .

فيدان أسايان بعد أن من قوة التصرف القانوني في إنشاء حق

الارتفاع ... ١٣١٧

**الفيد الأول - حق الارتفاق يتغير على عقار لا ينبع شخص** ١٣١٨

الغيد الشاف - حق اذر تفاصيلها عما لا يعاده شخص ١٣٢٦

تطبيقات مختلفة

تطبيقات خاص لحق ممتلكاته عمار - قيود أب، ...

# خبيث المالك الأصل

كيف تزد حن الارتفاع تخصيص الملك الأصل وعلى أي

أمس ينبع

الشروط الواجب توافرها لترتيب الارتفاق بخصوص الملك

- وجود نیازین مملوکین باش و احمد ... ... ۱۳۲۷

عقار اون منفصلاً عن ذلك واحد

جزءان من عقار واحد ... ۱۳۳۸

- حملها ، هنا الملايين الى احدى العقارات ، نخدم بالفعل

العقل الآخر

新編 亂世の政治小説

الله الذي لا إله إلا هو لا يحيط به علم إلا بما يشاء

لیکن اگر دستوراتی می خواهید که در مجموع بسیار کم باشند

- وصح علاء طاهره تختف عن انواع انتعلی ١٤٢١

الاتفاق الظاهر وحده هو الذي يكتب بتخصص المالك الأصل ١٢٤١

و جرب بقاء العلامة الظاهر إلى وقت أن ينطلق المدارين مانكا

١٣٤٢ ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

يكفى ان يكون الارتفاق ظاهرا ولا يشرط ان يكون مستمرا

## صفحة

٤ - صيغة العقارين مملوکین لمالكين مختلفين ... ١٣٤٤	٤ - صيغة العقارين مملوکین لمالكين مختلفين ... ١٣٤٤
كيف ينص العقاران على مملوکین لمالكين مختلفين ... ١٣٤٤	عدم نشوء حق الارتفاق عند وجود شرط سريع يتضمن عدم نشوء ... ١٣٤٥
المبحث الثالث - انتقاد المكتب ... ١٣٤٧ ... ... ...	المبحث الثالث - انتقاد المكتب ... ١٣٤٧ ... ... ...
١ - حقوق الارتفاق التي يجوز كسبها بالتقادم ١٣٤٧	١ - حقوق الارتفاق التي يجوز كسبها بالتقادم ١٣٤٧
وجوب أن يكون حق الارتفاق ظاهراً حتى يجوز كسبه بالتقادم ١٣٤٧	حق الارتفاق غير الظاهر لا يجوز كسبه بالتقادم ... ١٣٤٨
حق الارتفاق غير الظاهر المتسر يجوز كسبه بالتقادم ... ١٣٤٩	حق الارتفاق الظاهر المتسر يجوز كسبه بالتقادم ... ١٣٥٠
طريقة استعمال حق الارتفاق الظاهر يجوز كسبها بالتقادم ... ١٣٥٢	طريقة استعمال حق الارتفاق غير الظاهر المتسر يجوز كسبها بالتقادم ... ١٣٥٢
٢ - حيازة حق الارتفاق التي تؤدي إلى كسبه بالتقادم ١٣٥٣	٢ - حيازة حق الارتفاق التي تؤدي إلى كسبه بالتقادم ١٣٥٣
الحيازة في حق الارتفاق كاخبارة في الملكية ... ١٣٥٣	أعمال النسخ في حيازة حق الارتفاق لا تؤدي إلى كسبه بالتقادم ١٣٥٤
إثبات للشخص من المباحثات لانتهاء إلى كسب حق الارتفاق بالتقادم ١٣٥٦	إثبات للشخص من المباحثات لانتهاء إلى كسب حق الارتفاق بالتقادم ١٣٥٦
٣ - مدة التقادم .. ١٣٥٧ ... ... ...	٣ - مدة التقادم .. ١٣٥٧ ... ... ...
مدة التقادم في التقنين المدني الفرنسي ... ١٣٥٨	مدة التقادم في التقنين المدني المصري ... ١٣٦٠

## الفصل الثاني

## الأثار التي تترتب على قيام حق الارتفاق

المبحث الأول - الأثار بالنسبة إلى مالك العقار المرتفق . ١٣٦٢ ...	المبحث الأول - الأثار بالنسبة إلى مالك العقار المرتفق . ١٣٦٢ ...
١ - تحديد ما هي حق الارتفاق . ١٣٦٣ ... ... ...	١ - تحديد ما هي حق الارتفاق . ١٣٦٣ ... ... ...
تجزئة العقار المرتفق . ١٣٦٤ ... ... ...	تجزئة العقار المرتفق . ١٣٦٤ ... ... ...
تجزئة العقار المرتفق به . ١٣٦٨ ... ... ...	تجزئة العقار المرتفق به . ١٣٦٨ ... ... ...
استعمال حق الارتفاق . ١٣٦٩ ... ... ...	استعمال حق الارتفاق . ١٣٦٩ ... ... ...
مخاوزة مالك العقار المرتفق حدود حق الارتفاق . ١٣٧١ ...	مخاوزة مالك العقار المرتفق حدود حق الارتفاق . ١٣٧١ ...
إسامة مالك العقار المرتفق استعمال حق الارتفاق . ١٣٧٢ ...	إسامة مالك العقار المرتفق استعمال حق الارتفاق . ١٣٧٢ ...
نفقة الأعمال الضرورية لاستعمال حق الارتفاق والمحافظة عليه . ١٣٧٤ ...	نفقة الأعمال الضرورية لاستعمال حق الارتفاق والمحافظة عليه . ١٣٧٤ ...

## صفحة

٢٦ - اندماوى المخواة لمالك العقار المرتفق ... ... ...	١٣٧٧
دعاوى الإفرار بحق الارتفاع ... ... ... ...	١٣٧٧
دعاوى الحيازة المتعلقة بحق الارتفاع في القانون الفرنسي ...	١٣٧٨
دعاوى الحيازة المتعلقة بحق الارتفاع في القانون المصري ...	١٣٧٨
<b>المبحث الثاني - الآثار بالنسبة إلى مالك العقار المرتفق به . . . . .</b>	<b>١٣٧٩</b>
<b>١٨ - واجبات مالك العقار المرتفق به . . . . .</b>	<b>١٣٧٩</b>
واجبات سنوية م胥ضة . . . . .	١٣٨١
امتناع مالك العقار المرتفق به عن أي عمل يعيق استعمال حق الارتفاع .. . . . .	١٣٨٢
الجزء المترتب على الإخلال بهذا الواجب . . . . .	١٣٨٣
إمكان تغيير الموضع المعين أصلاً لاستعمال حق الارتفاع . . . . .	١٣٨٤
<b>٢٦ - الدعاوى المخواة لمالك العقار المرتفق به . . . . .</b>	<b>١٣٨٧</b>
دعاوى إنكار حق الارتفاع . . . . .	١٣٨٧
دعاوى الحيازة . . . . .	١٣٨٨

**الفصل الثالث****أسبابنتهاء حق الارتفاع**

بيان هذه الأسباب :	٩٣٨٩
انقضاء الأجل . . . . .	١٣٩٠
ملك أحد المقاربين . . . . .	١٣٩١
اتحاد الذمة . . . . .	١٣٩٢
عدم الاستعمال أو التقادم المستغف . . . . .	١٣٩٤
استحالة استعمال حق الارتفاع . . . . .	١٣٩٩
انعدام الفائدة من حق الارتفاع . . . . .	١٤٠٢
تحقق الشرط الفاسد وفسخ ملكية صاحب العقار المرتفق به	١٤٠٣
نزول صاحب حق الارتفاع عن حقه . . . . .	١٤٠٤

# ما ظهر من اجزاء الوسيط

## وما هو تحت الإعداد

### الأجزاء التي ظهرت

الجزء الأول - في مصادر الالتزام (الطبعة الأولى) سنة ١٩٥٢  
١ ١٩٦٤ (الطبعة الثانية)

الجزء الثاني - في الإثبات وآثار الالتزام سنة ١٩٥٦

الجزء الثالث - في أوصاف الالتزام وحالته وانقضائه سنة ١٩٥٨

الجزء الرابع - في البيع والمقايضة سنة ١٩٦٠

الجزء الخامس - في العقود الأخرى الواردة على الملكية (المبة والشركة والقوض والدخل الدائم والمصلح) سنة ١٩٦٢

الجزء السادس - (مجلدان) في العقود الواردة على المنفعة (الإيجار والعارية) سنة ١٩٦٣

الجزء السابع - (مجلدان) المجلد الأول في العقود الواردة على العمل (المقاولة والوكالة والرديعة والحراسة)  
المجلد الثاني في عقود الغرر (نقد التأمين  
والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة) سنة ١٩٦٤

الجزء الثامن - في حق الملكية (مع شرح مفصل للأشياء والأموال) سنة ١٩٦٧

الجزء التاسع - في أسباب كسب الملكية - الحقوق الأصلية  
المترعة عن الملكية (حق الانتفاع وحق  
الارتفاع) سنة ١٩٦٨

### ما هو تحت الإعداد .

الجزء العاشر - في التأمينات الشخصية والعبدية (الكفاله والرهن  
الرسى وحق الاختصاص ورهن الحيازة  
وحقوق الامتياز)

# **الوجيز**

## **ما ظهر**

**الجزء الأول** - في نظرية الالترام بوجه عام ( ويشتمل على الأجزاء الأول والثاني والثالث من الوسيط ) سنة ١٩٦٦

° ° °

## **ما هو تحت الإعداد**

**الجزء الثاني** - في العقود المعاشرة ( ويشتمل على الأجزاء الرابع والخامس والسادس من الوسيط ).

**الجزء الثالث** - في الحقوق العينية والتأمينات ( ويشتمل على الأجزاء الثامن والتاسع والعشر من الوسيط ).

# للمؤلف

## (أولاً) كتب

- ١ - القيود التعاقدية الواردة على حرية العمل - المعيار المرن  
و القاعدة الجامدة (بالفرنسية)  
سنة ١٩٢٥
- ٢ - الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية (بالفرنسية) سنة ١٩٢٦
- ٣ - شهد الإيجار  
سنة ١٩٣٠
- ٤ - نظرية العقد  
سنة ١٩٣٤
- ٥ - الموجز في النظرية العامة للالتزامات  
سنة ١٩٣٨
- ٦ - أصول القانون (بالاشراك مع الأستاذ أحمد حشمت أبو ستيت)  
سنة ١٩٣٨
- ٧ - التصرف القانوني والواقعة المادية ( دروس لقسم الدكتوراه ) سنة ١٩٥٤
- ٨ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي ( مذكرة بالفقه الغربي )  
الجزء الأول - مقدمة - صيغة العند في الفقه الإسلامي سنة ١٩٥٤  
الجزء الثاني - مجلس العقد وصحة التراضي ( الغلط  
والتدليس والإكراه والعن في الفقه  
الإسلامي )  
سنة ١٩٥٥
- الجزء الثالث - محل العقد في الفقه الإسلامي  
سنة ١٩٥٦
- الجزء الرابع - نظرية السبب ونظرية البطلان في الفقه  
الإسلامي  
سنة ١٩٥٧
- الجزء الخامس - آثار العقد بالنسبة إلى الأشخاص في الفقه  
الإسلامي ( الخلف العام والخلف الخاص  
والدعوى البولصية والإعسار والتعهد  
عن الغير والاشراط لمصلحة الغير والنيابة  
في التعاقد في الفقه الإسلامي )  
سنة ١٩٥٨

الجزء السادس - آثار العقد بالنسبة إلى المرضوع في الفقه الإسلامي ( تفسير العقد وتنفيذه وفسخ العقد للعذر أو لحوادث طارئة والمسؤولية العقدية والنسخ والدفع بعدم التنفيذ والإقالة في الفقه الإسلامي )  
سنة ١٩٥٩

٩ - الوسيط في شرح القانون المدني ( ظهرت منه تسعة أجزاء  
انظر آنفًا )  
سنة ١٩٥٢ - سنة ١٩٦٨

١٠ - الوجيز في شرح القانون المدني ( ظهر منه الجزء الأول -  
انظر آنفًا )  
سنة ١٩٦٦

### (ثانياً) بحوث ومقالات

- ١ - الشريعة الإسلامية كصدر للتشريع المصري ( بحث بالفرنسية أدرج في مجموعة لا مبر ).
- ٢ - المعيار في القانون ( بحث بالفرنسية أدرج في مجموعة جن ).
- ٣ - المسؤولية التصويرية ( بالاشتراك مع الأستاذ حلمي بهجت بدوى - مقال بالفرنسية نشر بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٣ ).
- ٤ - المسؤولية التصويرية في الشريعة الإسلامية ( بحث بالفرنسية قدم إلى مؤتمر القانون المقارن بلاهارى سنة ١٩٣٧ ).
- ٥ - الشريعة الإسلامية أمام مؤتمر القانون المقارن بلاهارى ( مقال بالفرنسية نشر بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٧ ).
- ٦ - الامتيازات الأجنبية ( بحث نشر في سنة ١٩٣٠ ).
- ٧ - تنقیح القانون المدني ( بحث نشر في الكتاب الذهبي للمحاكم الأوروبية وفي مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٣ ).
- ٨ - من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي ( مقال نشر في مجلة القضاء ببغداد سنة ١٩٣٦ ).

- ٩ - عقد البيع في مشروع القانون المدني العراقي (نشر في بغداد سنة ١٩٣٦)
- ١٠ - مقارنة المجلة بالقانون المدني (بحث أقيمت في كلية الحقوق بغداد سنة ١٩٣٦).
- ١١ - المفاوضات في المأولة المصرية (بحث نشر في سنة ١٩٤٧).
- ١٢ - الانحراف في استعمال السلطة التشريعية (بحث نشر في مجلة محاسن الدولة سنة ١٩٥١).

الجزء السادس - آثار العقد بالنسبة إلى المرضع في الفقه الإسلامي ( تفسير العقد وتنميته وفسخ العقد للعذر أو لحوادث طارئة والمسؤولية العندية والفسخ والدفع بعدم التنفيذ والإقالة في الفقه الإسلامي )  
سنة ١٩٥٩

٩ - الوسيط في شرح القانون المدني ( ظهرت منه تسعه أجزاء  
انظر آنفًا )  
سنة ١٩٥٢ - سنة ١٩٦٨

١٠ - الوجيز في شرح القانون المدني ( ظهر منه الجزء الأول -  
انظر آنفًا )  
سنة ١٩٦٦

### (ثانياً) بحوث ومقالات

- ١ - الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع المصري ( بحث بالفرنسية أدرج في مجموعة لأمير ) .
- ٢ - المعيار في القانون ( بحث بالفرنسية أدرج في مجموعة جنى ) .
- ٣ - المسؤولية التصريحية ( بالاشراك مع الأستاذ حلمي بهجت بدوى - مقال بالفرنسية نشر بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٣ ) .
- ٤ - المسؤولية التصريحية في الشريعة الإسلامية ( بحث بالفرنسية قدم إلى مؤتمر القانون المقارن بلاهارى سنة ١٩٣٧ ) .
- ٥ - الشريعة الإسلامية أمام مؤتمر القانون المقارن بلاهارى ( مقال بالفرنسية نشر بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٧ ) .
- ٦ - الامتيازات الأجنبية ( بحث نشر في سنة ١٩٣٠ ) .
- ٧ - تنقیح القانون المدني ( بحث نشر في الكتاب الذهبي للمحاكم البوسنية وفي مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٣ ) .
- ٨ - من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي ( مقال نشر في مجلة القضاء ببغداد سنة ١٩٣٦ ) .

- ٩ - عقد البيع في مشروع القانون المدني العراقي (نشر في بعداد سنة ١٩٣٦).
- ١٠ - مقارنة المجلة بالقانون المدني (بحث القيد في كابية الحقرق بغداد سنة ١٩٣٦).
- ١١ - المفاوضات في المسألة المصرية (بحث نشر في سنة ١٩٤٧).
- ١٢ - الانحراف في استعمال السلطة التشريعية (بحث نشر في مجلة مجلس الدولة سنة ١٩٥١).